الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر *الوادي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الوزير المنتدب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

بته علي

زغب مروة

إشراف الأستاذ:

وكواك الشريف

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة الاصلية	الصفة
غنية نزلي	أستاذ مساعد أ	جامعة حمه لخضر –الوادي	رئيسا
الشريف وكواك	أستاذ محاضر أ	جامعة حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
أحلام حراش	أستاذ محاضر ب	جامعة حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهـــــداء

إلى فضاء الحنان و الرعاية المستمرة

إلى ذلك العطاء الذي لا ينضب

والدي الكريمين، جزاهما الله عنا خير جزاء

و إلى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى كل من قدم لنا عونا أو نصحا

و إلى رفقاء مسيرتنا العلمية "زملاء الدراسة"

شكـــــر وعـــــــرفان

لا يسعنا عند إتمام هذه المذكرة إلا أن نقف وقفة شكر وحمد لله سبحانه

وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

كما لا يفوتنا أن نقف وقفة شكر وتقدير الى كل من قدم لنا

المساعدة في إعداد هذه المذكرة المتواضعة

نخص بالذكر الأستاذ المؤطر "وكواك الشريف" الذي عمل على

توجيهنا وإنارتنا بما يكفل لنا النجاح

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع زملائنا في الدراسة

والى كل الأساتذة الذين رافقونا

طيلة المشوار الدراسي بالجامعة ولم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم

ونصائحهم القيم

إلى كل هؤلاء نقف وقفة إجلال وتقدير

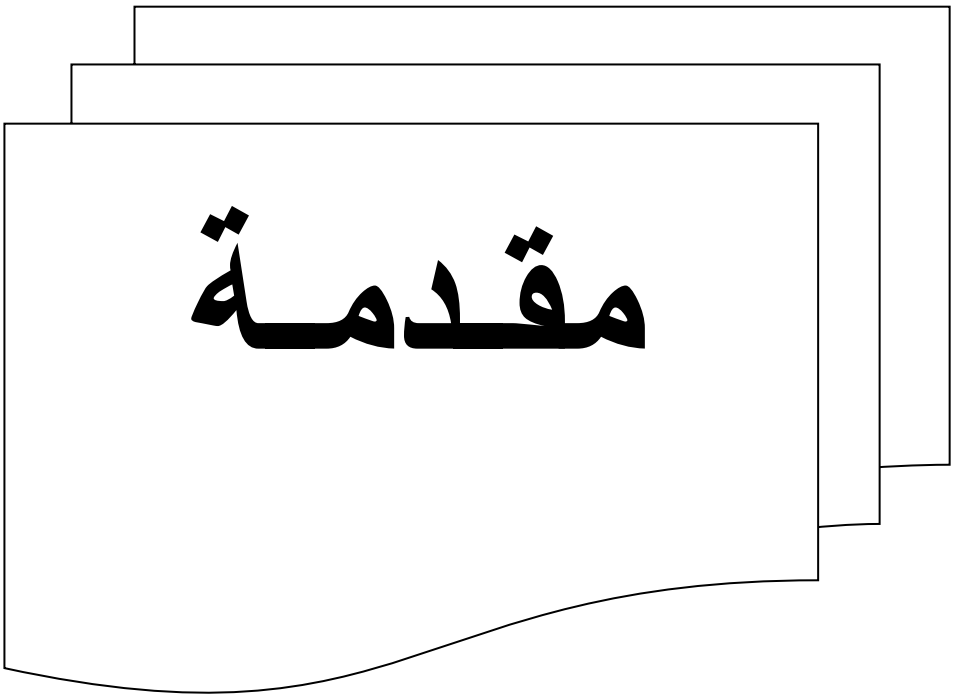
مقدمة

نظرا لتزايد مسؤوليات الدولة اتجاه الشعب ومن أجل تحقيق حاجياته , فإن الدولة تسعى من خلال بعض الأجهزة التي توكل لها مهام معينة من أجل تنفيذ ما عليها من مسؤوليات الملقاة على عاتقها, ويكون رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول على توفير حاجيات الشعب في شتى المجالات ونظرا لصلاحيات الكثيرة له فإنه يقوم اسناد بعض المهام لأجهزة التابعة له والواقعة تحت سلطته فيخول لرئيس الحكومة اقتراح أعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية والذي بدوره يقوم بتعيين التشكيلة الحكومية حيث يتولى أعضائها ورئاسة القطاعات الدولة في شتى المجالات وذلك يدخل في ضمن تنفيذ برنامجها الحكومي, وفي حالة إذا استلزمت الضرورة من أجل تطبيق هذه الأخيرة في وقت أسرع يستحدث مناصب جديدة لذلك.

ويكون إحداث هذه المناصب طبقا للقوانين المعمول بها في الدولة ومن المناصب المستحدثة لمساعدة الحكومة في تطبيق برنامجها منصب الوزير المنتدب.

أهمية الدراسة:

نظرا لتزايد متطلبات الفرد المختلفة والمتطورة, مما أدى بالدولة إلى استحداث مناصب الوزير المنتدب مواكبة لتطور القطاعات الذي عرفها العالم وهنا تكمن أهمية هذا المنصب الذي يساعد الحكومة في عمالها حيث يتكون عمالها يشمل جميع القطاعات التقليدية ومنها الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع:

أما من الأسباب الذاتية التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هو البحث في دور الذي يلعب الوزير المنتدب داخل الجهاز الحكومي لدولة. ومعرفة الهدف الحقيقي من وراء استحداث هذا المنصب.

أسباب الموضوعية:

أما الدوافع الموضوعية التى أدت إلى اختيار هذا الموضوع هي بما أن الوظيفة يتولها الوزير المنتدب تعتبر من الوظائف العليا في الدولة وبتالي ونظر لنقص الدراسات حول هذا الموضوع من الجانب القانوني, وبما أن تولي منصب الوزير المنتدب ويكون طبقا للقانون وهذا ما دفعنا في البحث لمعرفة كيف نظم المشرع الجزائر منصب الوزير المنتدب؟.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الأساسي لهذا الدراسة في توضح الجانب القانوني لوزير المنتدب ومعرفة مدى أهميته في النظام الحكومي للدولة.

إشكاليات الدراسة:

- كيف نظم المشرع الجزائري منصب الوزير المنتدب؟.
- ما الدور الذي يلعبه منصب الوزير المنتدب الجهاز الحكومي؟.
- متى ظهر منصب الوزير المنتدب في الجزائر؟.

منهج الدراسة:

اعتمادنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي يظهر ذلك من خلال التعاريف المختلفة لوزير المنتدب يتخلل هذا المنهج منهج التحليلي ويظهر ذلك في تحليل بعض النصوص القانونية بإضافة إلى منهج المقارنة الذي كان في مقارنة الوزير المنتدب مع بعض الوظائف الأخرى المشابه له.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على التقسيم المزدوج للخطة حيث قسمنا هذا البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فروع ومنه فإن الخطة البحث كالآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوزير المنتدب.

المبحث الأول: مفهوم الوزير المنتدب.

المطلب الأول: المطلب الأول: تعريف الوزير المنتدب.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين الوزير المنتدب مع الوزراء الآخرين.

المبحث الثاني: ظهور منصب الوزير المنتدب وتمييزه عن غيره.

المطلب الأول: ظهور منصب الوزير المنتدب في التشريعات العربية والأوروبية.

المطلب الثاني: تمييز منصب الوزير المنتدب على ما يشابهه من وظائف أخرى.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للوزير المنتدب.

المبحث الأول: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي رقم 89-178 (حكومة مولود حمروش).

المطلب الأول: الوزير المنتدب لتكوين المهني.

المطلب الثاني: الوزير المنتدب لتشغيل.

المبحث الثاني: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي 01-20 (حكومة عبد المجيد تبون).

المطلب الأول: الوزير المنتدب المكلف بالاستشراف.

المطلب الثاني: الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوزير المنتدب

المبحث الأول: مفهوم الوزير المنتدب.

المطلب الأول: المطلب الأول: تعريف الوزير المنتدب.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين الوزير المنتدب مع الوزراء الآخرين.

المبحث الثاني: ظهور منصب الوزير المنتدب وتمييزه عن غيره.

المطلب الأول: ظهور منصب الوزير المنتدب في التشريعات العربية والأوروبية.

المطلب الثاني: تمييز منصب الوزير المنتدب على ما يشابهه من وظائف أخرى.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوزير المنتدب

يتميز نظام السلطة التنفيذية بتعدد وتدرج السلطة, حيث أنه بتعدد مناصب فيه يكون أعلى الهرم السلطة التنفيذية الوزير الأول حيث يملك هذا الاخير العديد من الصلاحيات التي خولها له الدستور منها اقتراح التشكيلة الحكومية وعرضها على رئيس الجمهورية للموافقة عليها, والتي تتكون من العديد من كتاب الدولة والوزراء بأنواعهم المختلفة ونذكر منهم الوزراء المنتدبين, حيث يعتبر هؤلاء أعضاء في التشكيلة الحكومية, ولمعرفة هذا المنصب وجب علينا دراسة هذه الفئة الوزارية من حيث الإطار المفاهيمي لها وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوزير المنتدب.

المبحث الثاني: ظهور منصب الوزير المنتدب وتمييزه عن غيره.

المبحث الأول: مفهوم الوزير المنتدب

يتميز الجهاز الحكومي بمجموعة من المناصب العليا في الدولة, وحيث يترأس الوزير الأول الدرجة العليا لهذا الجهاز بعد رئيس الجمهورية وتتعدد الوظائف الوزارية ونذكر منها الوزير المنتدب الذي يتمتع بالصفة القانونية للموظف الدولة وبالتالي فهو لديه واجبات والحقوق, يعتبر منصب الوزير المنتدب من الوظائف العامة في الدولة, حيث ينصبه الوزير الأول في الدرجات السلطة ويأتي بعدها الوزير المنتدب, وبالتالي سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الوزير المنتدب, حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوزير المنتدب.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين الوزير المنتدب مع الوزراء الآخرين.

المطلب الأول: تعريف الوزير المنتدب.

الوزير المنتدب حيث تختلف هذه الأخيرة في اختلاف الجانب التعريف وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الوزير المنتدب في ثلاث جوانب الجانب اللغوي والفقهي والتشريعي وبعدها نستخلص من خلال هذه التعاريف مجموعة من الخصائص الملازمة لهذا المنصب ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوزير المنتدب.

الفرع الثاني: خصائص الوزير المنتدب.

الفرع الأول: تعريف الوزير المنتدب

أولا: التعريف اللغوي للوزير المنتدب:

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية لا نجد تعريف شامل لمصطلح للوزير المنتدب وبالتالي نتطرق إلى تعريف اللغوي لكل من كلمة الوزير وكلمة المنتدب كل واحدة على حدى ومنه يعرف الوزير في اللغة على أنه :

– لتعريف الوزير المنتدب يجب معرفة معنى اللغوي له حيث يعرف الوزير في معجم اللغة العربية:

– الوزير: رجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة للمشاركة في ادارة شؤون الدولة مختصا بجانب منها كوزير العدل ووزير المالية[1].

• أما التعريف اللغوي لكلمة المنتدب فهي: (مفعول من الانتداب) عين عضوا منتدبا في الجمعية العامة: مكلفا بمهمة : عينت الامم المتحدة لجنة دولية منتدبة لإنهاء النزاع القائم[2].

ثانيا: التعريف الفقهي لمنصب الوزير المنتدب:

تتعدد تعاريف الفقهية للوزير المنتدب حيث ويكمن هذا الاختلاف في التعريف إلى عدة مرجعيات التي يتأثر لها الفقه حيث تعرفه **مليكة الصروخ** : على أن الوزير المنتدب عضوا في الحكومة, يعتبر الوزير المنتدب عضوا في الحكومة ويعتبر وزيرا لأن منصبه يقترب كثيرا من منصب الوزير العادي وتتسم مهمته بطابع التخصيص حيث غالبا ما يتم تكليفه بمهمة معينة.[3] كإدارة الدفاع الوطني، الشؤون العامة للحكومة، الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.[4]

ونستنتج من هذا التعريف على أن هذا المنصب منصب حكومي ويتميز بكونه مهامه محصورة وليست مطلقة.

فيعرف أيضا الوزير المنتدب من منطلق هذه التسمية التي تحمل في طياتها أهمية هذا الشخص الذي يتولى هذا المنصب وهذا يرجع إلى :

– إما لأنه يشغل مهمة محددة في الوزارة.

– أو لأنه مؤهل لأن يتقلد وزارة في المستقبل.

– نظرا لمكانته السياسية داخل الحزب الذي يشارك في الحكومة.

---

[1] معجم المعاني, تعريف ومعنى الوزير في معجم الجامع, معجم عربي عربي https//www.almaany.com 01-04-2021 /16:10مساء.

[2] معجم المعاني تعريف ومعنى مندب في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي https//www.almaany.com 01-04-2021 /16:18مساء.

[3] توفيق السعيد, مدخل لدراسة القانون الإداري"، الطبعة الأولى, 2006, ص 87.

[4] مليكة الصروخ: "القانون الإداري" دراسة مقارنة، طبعة أكتوبر 2001, ص 139.

– أو بسبب قلة تجربته في التسيير الوزاري أي بمعنى توليه مسؤولية وزارية لأول مرة.

– أو أن تعهد إليه بيت الفينة والأخرى بعض المهام حسب القضايا الملحة المطروحة[1].

وعرف **توفيق السعيد** هذا الصنف من الوزراء يكون منتدبين لدى الوزير الأول بحيث يتمتعون بتفويض من الوزير الأول في مجال الاختصاصات المسندة إليهم ويمكن أن يكونوا منتدبين لدى بعض الوزراء وذلك للأسباب التالية:

– الإشراف على قطاع مباشرة لا يرقى إلى مرتبة الوزارة.

– تخفيف أعباء الوزراء في بعض المجالات التي يشرفون عليها.

– الحرص على تدبير بعض القطاعات بكيفية تضمن له تأطيرا جيدا[2], ويسأل الوزير المنتدب على أعمال وزارته ومرؤوسيه سياسيا وجنائيا أما بالنسبة للقرارات الوزارية والمتسمة بعيب الشطط في استعمال السلطة فهي تخضع للرقابة القضائية بدعوى الإلغاء أو بدعوى التعويض أو هما معا .

ويمكن للوزراء المنتدبين تلقي تفويضات في الاختصاص أو في الإمضاء أو التوقيع بالعطف على نصوص التي يصدرها الوزير الأول وذلك من وزراء المنتدبين لديهم ويتم ذلك التفويض بقرارات وزارية يؤشر عليها الوزير الأول.

ويعرف أيضا بأنه يقوم بمهام بمستوى وزاري لمهمات طارئة ولآجال محددة فالوزير المنتدب وزير مؤقت يملك صلاحيات الوزير العادي و ما يمكن فهمه من خلال هذا التعريف أن الوزير المنتدب له كافة صلاحيات الوزير العادي أي أنه يتساوى معه إلا أن المهام والتي يكلف بها تكون طارئة ومحددة وإن منصبه منصب مؤقت أي أنشئ لغرض معين فقط استلزمه انشأه له.

[1] عبد القادر مساعد، أحمد أجمعون، "التنظيم الإداري" طبعة 2005 ص 95.

[2] توفيق السعيد المرجع السابق, ص87 .

ثالثا: التعريف التشريعي للوزير المنتدب:

أما الجانب القانوني فلم يعرف المشرع الجزائري الوزير المنتدب إلا أنه في نص المادة 133 من الأمر 06-03 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية فلقد عرف الانتداب بأنه حالة الموظف الذي يوضع خارج ادارته الاصلية مع مواصلة استفادته من هذا السلك من حقوقه في الاقدمية وفي الترقية وفي الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها.

وفي المادة 134 من الأمر 06-03 تحدث على قوة القانون في انتداب الموظف العمومي في اعطائه الصفة القانونية لممارسة مهام وصلاحيات بكونه عضو في الحكومة وجاء في نص المادة: <<يتم الانتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة وظيفة عضو في الحكومة>>[1].

أما المشرع المغربي فقد عرفها في الظهير الشريف[2] رقم 1.98.39 على أن الوزراء المنتدبون هم في حكم الوزراء أي أنهم يتمتعون بكل ما يتمتع به الوزير العادي من امتيازات قانونية. ما لا يمكن تجاهله أنه في بعض التشريعات نذكر منها المشرع الجزائر أنه يستعمل مصطلح الوزير المنتدب في بعض النصوص القانونية نذكر منها نص المادة الأول من المرسوم الرئاسي رقم 89-178 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة أنه استعمل مصطلح الوزير المنتدب مثال ذلك تعيين عبد النور كرمان وزيرا منتدبا للتكوين المهني إلا أنه أيضا يستعمل مصطلح الوزارة المنتدبة فهو مصطلح يستخدم في الحكومات الفرنكوفونية وبعض الدول يعين قطاع حكومي بمرتبة وزير أي أن هذا المصطلحين لهما نفس المعنى.

[1] الامر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006, يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] شرح كلمة الظهير الشريف: "كلمة الظهير تعني لدى أهل المغرب وفي الصالونات السياسية المغربيّة المرسوم ، فكذلك كلمة الظهير الشريف أو الظهير الملكيّ هو مرسوم يصدر من الجهة الأعلى في المملكة المغربيّة وهو الملك ، وهناك الظهير الشريف التنفيذي ، وظهير التوقير والاحترام والإعفاء."

الفرع الثاني: خصائص الوزير المنتدب

من خلال ما تطرق له من تعريف في الفرع الأول نستخلص منها مجموعة من الخصائص التي يحوزها منصب الوزير المنتدب وسنتطرق إلى ذكرها من خلال هذا المطلب وهي كالتالي:

1- يكون الوزير المنتدب تحت سلطة وإشراف إما الوزير الأول أو وزراء الأخرى وهذي يعني تحدد مهام الوزير المنتدب من طرف الوزير الذي يكون تابع له, فهو المسؤول عن تكليفه بمهام التي سيقوم بها خلال فترة عمله في هذا المنصب.

2- منصب الوزير المنتدب مؤقت:"ويقصد بهذا أن المنصب يخلف من أجل مهام محددة وفي فترة زمنية محددة وذلك من أجل إنجاز ما أوكل إليه من وظائف.

3- مسؤولية الوزير المنتدب: باعتبار أن هذا المنصب ليس أصلي بكون اعتباره عن تفويض لمهام محددة فهو منصب يخضع إلى تبعية المسؤول عليه سواء إذا كان الوزير الأول أو الوزراء الآخرون فهذا لا يعني خلوه من المسؤولية بل هو مسؤول عن كل المهام والاختصاصات الموكل إليه وكذلك مسؤول على المرفق الوزاري المسند إليه.

4- الوزير المنتدب هو موظف حكومي: أي أن هذا المنصب يدرج في الوظائف الدولة فهو يتمتع بجميع حقوق الموظف العام التي يضمنها القانون وعليه واجبات يجب التقييد بها من خلال فترة توليه المهام وبالتالي عند تعيين أي شخص لهذا المنصب فهو يعتبر موظف في الدولة فهو يخضع لقانونها ومسؤول أمامها[1].

ومن خلال ما تطرقنا له من خصائص الوزير المنتدب نستنتج أن الهدف الحقيقي من وراء وجود هؤلاء الوزراء هو أن تنجز الحكومة برامجها الحكومي المنشود خلال فترتها بأسرع وقت.

[1] Khaoula Elbaz, الحكومات المغربية والعدالة الاجتماعية Mohamed V University.Marocco Middle East Review of Public Administration (M E R P A) , Spring 2 0 1 6, p 19.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية للوزير المنتدب والوزراء الاخرين.

باعتبار أن منصب الوزير المنتدب ليس أصلي فهذا يدل على كون هذا المنصب تابع إلى سلطة أعلى منه أو غيرها, ونجد في التشريع الجزائري أن هذه السلطة التي تكون الوزير المنتدب تابع لها الوزير الأول ويظهر ذلك في العديد من المراسيم, نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 20-327 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاستشراف [1].والمرسوم التنفيذي رقم 20-290 والذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغرى. وما يلفت الانتباه من هذه المراسيم أن تسمية الوزير المنتدب ارتبط به الوزير الأول , وهذا إن دل على شيء إلاّ هو أن الوزير خاضع لسلطته, فهو يعتبر السلطة العليا التي يتبعها هذا الأخير حيث تقوم بتفويض بعض المهام له لكي يمارسها في إحدى المجالات وهذا ما يعرف عنه بالعلاقة القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: التفويض.

الفرع الثاني: سلطة الوصاية.

الفرع الأول: التفويض

أولا: تعريف التفويض:

يكون الوزير المنتدب هو وزير مفوض لدى مهام معينة ولفترة زمنية محدودة, حيث لا يستطيع مباشرة المهام المنوطة إليه عن طريق تفويض مباشرة ويقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص لممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة من نوع معين من المسائل إلى فرد أخر أو سلطة أخرى[2] .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-327 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020, يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول, المكلف بالاستشراف.

[2] عليوة مصطفى فتح الباب التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي .مصر 2014. ص22.

1- تفويض التوقيع: تعريف تفويض التوقيع

فطبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق ل16 سبتمبر 1989 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم ولكون الوزير الأول عضو في الحكومة والذي يكون في أعلى الهرم في التشكيلة الحكومية وبالتالي يحق له بالتفويض بإمضائه أو التوقيع طبق لنص المادة 2 التي تنص على أنه :<<يجوز للوزراء أن يفوضوا على الشكل نفسه إلى منوط في إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل, التوقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاختصارات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلية في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية باستثناء ما يتخذ في شكل قرار>>. وبقصد من خلال نص هذه المادة أنه يمكن للوزراء أن يقوموا بإعطاء صلاحية التفويض بالتوقيع في اداراتهم المركزية برتبة نائب المدير لكون الوزير المنتدب هو عضو من حكومة الوزير الأول وبالتالي يمكن أن يستفيد من هذا التفويض.

وهذا ما يطلق عليه بالتفويض التوقيع ويقصد به تفويض الرئيس الإداري لأحد المرؤوسين شفاهية وكتابة بتوقيع بعض القرارات نيابة عنه مع الاحتفاظ الرئيس بحق التوقيع في أي وقت, ويظل من اسم المفوض وصفته الوظيفية على القرارات ويكون دور المفوض إليه التوقيع عنه فقط[1].

وطبقا لنص المادة03 من المرسوم التنفيذي 89-179 : يجب توفر العديد من الشروط في قرار التفويض <<يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه, وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة إليه>>.

وتعتبر هذه الشروط بمثابة المجال القانوني التي توضح حدود اختصاصات الوزير المنتدب التي يمارسها ويمكن اعتبارها أيضا أداة أو آلية يمكن من خلالها تقييم نشاط الوزير

[1] عاطف عبد الله المكاوي, التفويض الإداري –دار النشر والتوزيع , مصر 2015 ص33.

المنتدب حيث إذا ما خالف هذه الشروط يعتبر تجاوز الحدود القانونية التي هي موضوع التفويض وهذا ما يجعله مسؤول يتعرض إلى المسالة القانونية حول نشاطه الخارج على موضوع التفويض مما قد تصل إلى متابعته قضائيا في بعض الأحيان.

إلا أن هذا التفويض ليس أبديا فتكون بدابته بقرار التفويض وينتهي تلقائيا بانتهاء السلطات المفوض أو المفوض إليه, وهذا طبقا لنص المادة 4 من المرسوم السالف الذكر[1] والمقصود من هذا أي أن نهاية التفويض تكون إما بانتهاء سلطات المفوض مثلا عند إقالة الوزير الأول فإن تزول جميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها ومنها التفويضات وأما في الحالة الثانية فإن نهاية التفويض يكون بإنهاء مهام المفوض إليه وباعتبار أن الوزير المنتدب هو عضو في الحكومة الوزير الأول فإن مهامه تنهى في حالة ما إذا أقيل أو أنه أنهى المهام التي أنتدب من أجلها و الموكلة إليه لكونه في معظم الأحيان يكون تعيين الوزير المنتدب من أجل مهام معينه ولفترة زمنية محدودة.

2- تفويض الاختصاص تعريف تفويض الاختصاص:

أي أنه لا يمكن للمفوض أن يمارس الاختصاصات الذي قام بالتفويض إلا عند إلغاء التفويض ويظهر في العديد من النصوص القانونية التي تمنح للوزير المنتدب مجموعة من الصلاحيات عن طريق التفويض بالاختصاص.

وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-327 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاستشراف <<يقترح الوزير المنتدب من أجل ضمان تنفيذ الصلاحيات وتحقيق الوزير المنتدب من أجل ضمان تنفيذ الصلاحيات وتحقيق الأهداف الموكلة إليه>> ونجد من خلال نص هذه المادة أنه وجود الوزير المنتدب هو أساس من أجل تحقيق المهام التي فوضت إليه.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-179 مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16سبتمبر سنة 1989 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم,<< يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه, وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة إليه>>.

ولقد جاء أيضا في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-290 <<يسهر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغرى في إطار المهام المسندة إليه على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين التي تدخل في مهامه[1]>>.

ونستخلص من نص المادة أن الوزير المنتدب يسهر على ما أوكل له من اختصاصات المسندة إليه .

ونجد في الفقرة الثانية من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-327 التي تنص على: <<يعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول في اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة>>. وهذا يعني أن الوزير المنتدب يعمل تحت سلطة الوزير الأول فيقوم بعرض جميع أعماله عليه فبالتالي فهو يخضع إلى السلطة الرئاسية ويقصد بها أنها عبارة عن علاقة قانونية بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري.

ونجد أيضا أنه إلى جانب التفويض الذي يمنحه الوزير الأول إلى الوزير المنتدب نجد أيضا أنه يسند له سلطة الوصاية على يعض المرافق تابعة لدولة ويظهر ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية نذكر منها المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-186 والتي تنص على أنه:<<تسند سلة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغرى[2]>>.

وجاء أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 20-244 الذي يسند ألى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغرى سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-290 مؤرخ في 24 صفر 1441 الموافق 12 أكتوبر 2020, يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة.

[2] المرسوم التنفيذي 20-186 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1441 الموافق 20 يوليو سنة 2020, يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة, سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذو المشاريع[1], ونستنتج أن من خلال المراسيم أن الوزير الأول قد منح سلة الوصاية هذه المرافق للوزير المنتدب لكن يمارس عليه اختصاص الموكلة إليه.

بجانب التفويض بالتوقيع هناك نوع آخر من التفويض وهو تفويض والاختصاص ويقصد به تفويض الأصيل جزء من اختصاصاته إلى المفوض إليه مما يؤدي في الواقع إلى تغير الاختصاصات بحيث لا يمكن ممارسة هذا الاختصاص إلا بإلغاء التفويض[2].

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-327 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاستشراف <<يقترح الوزير المنتدب ن أجل ضمان تنفيذ الصلاحيات وتحقيق الأهداف الموكلة إليه>>.

ومن خلال نص هذه المادة توضح أن الصلاحيات الوزير المنتدب موكلة إليه من طرف آخر؛ أي تفويض اختصاص وهو تفويض الأصيل جزء من اختصاصاته إلى المفوض إليه مم ايؤدي في الواقع إلى تغير اختصاصات السلطة المختصة لما يترتب عليه نقل حقيقي بإرادة المفوض جزء من اختصاصاته بحيث لا يمكن ممارسة هذا الاختصاص إلاّ بإلغاء التفويض[3].

أي أنه لا يمكن للمفوض أن يمارس الاختصاصات الذي قام بالتفويض إلا عند إلغاء التفويض ويظهر في العديد من النصوص القانونية التي تمنح للوزير المنتدب مجموعة من الصلاحيات عن طريق التفويض بالاختصاص.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-244 مؤرخ في 12محرم عام 1442 الموافق ل31 غشت سنة 2020, يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغرة, سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذو المشاريع.

[2] عليوة مصطفى فتح الباب, المرجع السابق, ص35.

[3] عليوة مصطفى فتح الباب, المرجع السابق , ص35.

الفرع الثاني: سلطة الوصاية

إلى جانب التفويض فإن الوزير المنتدب له سلطة الوصاية على بعض المرافق مثل: وذلك وطبقا لنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-186 والتي تنص على أنه: تسند سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغرى . ويقصد بسلطة الوصاية هي الرقابة التي تمارسها الوزارة على الأجهزة الإدارية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات المختلفة أن الوزير المنتدب أنه عضو في الحكومة يقوم بمجموعة من المهام المحددة له وذلك عن طريق وذلك عن طريق التفويض أو عن طريق اسناد السلطة الوصاية, ولقد استنتجه مجموعة من الخصائص لهذا المنصب إلا أن الشروط الواجب توفرها لهذا المنصب لا تخرج عن الشروط المألوفة للوزير العادي.

المبحث الثاني: ظهور منصب الوزير المنتدب وتميزه عن غيره.

لقد عرف منصب الوزير عبر أحقاب من الزمن فتعدد تسمياته على حسب المجال الذي يكون مسؤول عنه فمثل يطلق على الوزير المكلف بمجال التربية وزير التربية وغيرها, فيتمتع صاحب هذا المنصب بجميع امتيازات إلا أن هناك منصب حديث النشأة ويطلق عليه الوزير المنتدب والهدف من انشاء هذا المنصب هو من أجل أن تحقق الحكومة برامجها في الوقت المحدد وبالتالي توكل له مهام معينة من أجل مساعدة الوزير الأول أو أحد الوزراء في إنجاز مهام لكن من لديه انشغالات كبيرة قد تعيق تنفيذ برنامج الحكومة أو تؤدي إلى تأخر في تنفيذه ولهذا الغرض تم استحداث منصب الوزير المنتدب.

ويعتبر الوزير المنتدب حديثة النشأة إلا أن هنالك مناصب أخرى مشابه له حيث تشترك مع هذا الأخير في بعض الأمور تختلف في أمور أخرى وهذا ما سنتطرق من خلال هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: ظهور منصب الوزير المنتدب في التشريعات العربية والأوروبية.

المطلب الثاني: تمييز منصب الوزير المنتدب على ما يشابهه من وظائف أخرى.

المطلب الأول: ظهور منصب الوزير المنتدب في التشريعات العربية والأوروبية.

لقد عرف ظهور منصب الوزير المنتدب خلال القرن الواحد والعشرين حيث عرفت العديد من الدول هذا المنصب لإدراجه في نظام السلطة الخاص به ونذكر منها الجزائر والمغرب وغيرها من الدول الأوروبية.

ونقصد بظهور منصب الوزير المنتدب هو أول ظهور لتعيينه بصفة رسمية ضمن تشكيلة الحكومية لدول, حيث نجد أن هناك اختلاف أو تباعد من الناحية الزمنية, لظهور هذا المنصب من دولة إلى أخرى ولقد وجدنا اختلاف من حيث عدد الوزراء المنتدبين من تشكيلة حكومية إلى أخرى, وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: ظهور منصب الوزير المنتدب في الدول العربية.

الفرع الثاني: ظهور منصب الوزير المنتدب في التشريعات الأوربية.

الفرع الأول: ظهور منصب الوزير المنتدب في الدول العربية

لقد ذهبت بعض الحكومات العربية باعتماد منصب الوزير المنتدب داخل تشكيلاتها الحكومية, وهذا من أجل تنفيذ برامجها الحكومية في الوقت المحدد ولتجنب أي تأخير في التنفيذ ونذكر من هذه الدول الجزائر والمغرب على سبيل المثال لا للحصر, حيث كان لمنصب الوزير المنتدب وجود داخل التشكيلات الحكومية لكل منها.

أولا: في الجزائر:

لقد استعمل مصطلح الوزير المنتدب في الجزائر لأول مرة في فترة الحكم الرئاسي الشاذلي بن جديد, وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة حيث في نص المادة الأولى منه: "يعين السادة أسماؤهم.....

- ابن علي مهني وزيرا منتدبا للجماعات المحلية
- عبد السلام علي راشدي وزيرا منتدبا للجامعات

- عبد النور كرمان وزيرا منتدبا لتكوين المهني
- اسماعيل بومزيان وزيرا منتدبا لتنظيم التجارة
- عمر قارة محمد وزيرا منتدبا لتشغيل "

ولقد استمرت هذه التسمية في الحكومات المتعاقبة .

ولقد استعمل أيضا منصب الوزير المنتدب من التشكيلة الحكومية للوزير الأول عبد العزيز جراد حيث جاء في المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-01 يرسم في ما يأتي:

- بشير مصطفى وزيرا منتدبا لدى الوزير المالية مكلفا بالإحصائيات والاستشراف.
- فؤاد شحات وزيرا منتدبا لدى الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بفلاحة الصحراوية.
- عيسى بكاي وزيرا منتدبا لدى وزير التجارة مكلف بتجارة الخارجية .
- عبد الرحمن لطفي جمال بن أحمد وزيرا منتدبا لدى وزير الصحة والسكان واصلاح مكلف بالبيئة الصحراوية.
- نسيم ضيافات وزيرا منتدبا لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة مكلف بالحاضنات.
- ياسين المهدي وزيرا منتدبا لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة مكلف بالمؤسسات الناشئة[1].

ثانيا: في التشريع المغربي:

لقد عرف التشريع المغربي ظهور منصب الوزير المنتدب لأول مرة في الحكومة 2 يونيو 1961[2], حيث كان التشريع المغربي سباقا في استحداث هذا المنصب على المشرع الجزائري, حيث كان أول تعيين لهذا المنصب لسيد عبد القادر بن جلون كوزير منتدب في الشغل

[1] المرسوم الرئاسي 20-01 مؤرخ في 6جمادى الأول عام1441 المؤرخ في 2جانفي سنة 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

[2] Khaoula Elbaz, المرجع السابق, ص15.

والشؤون الإجتماعية, وليتم إعادة تعيينه في نفس المنصب لحكومة 5 يناير 1963[1], وبالتالي الحكومات المغربية في الفترة الممتدة بين أول حكومة بعد الاستقلال إلى حكومة الحسن الثاني الثالثة قد عرفت وزير منتدب واحد فقط[2].

ولقد عرف المشرع المغربي صنفين من الوزراء المنتدبون والذين بدورهم ينقسموا إلى نوعين وصنفين آخرين واحد منهما وزير منتدب لدى وزير الدولة والآخر وزير منتدب مستقل ضمن التشكيلات الحكومية المغربية:

– أما الصنف الأول الذي يتعلق بالوزراء المنتدبين لدى الوزير الأول والذي بدوره ينقسم هذا الصنف إلى نوعين هما الوزراء المنتدبين لدى الوزير الأول غير مكلفين وعددهم أربعة أشخاص فقط , في حين النوع الآخر من الوزراء المنتدبين لدى الوزير الأول المكلفون يستحوذون على المجال بنسبة 66% أي بلغ عددهم 49 من بين 74 الذين عرفتهم الحكومات المغربية إلا أن معظم وزراء المنتدبين المكلفون لدى الوزير الأول أن جل تعييناتهم تكون في مجالات إما على النطاق الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

أما النوع الثاني من الوزراء المنتدبين لدى الوزير الأول الغير مكلفون أي أنه بدون حقيبة وزيرين إلا أنهم لا يشكلون سوى 5% من تمثيلهم داخل الحكومات المشكلة إلا أن تواجدهم يخول للوزير الأول فرصة أو إمكانية إسناد بعض من المهام الملقاة على عاتقه بتفويض بعض سلطاته من أجل مساعدته في أداء مهامه.

– أما الصنف الثاني فهم الوزراء المنتدبين لدى الوزراء والذين ينقسمون أيضا إلى نوعان وزراء مكلفون لدى الوزراء, والنوع الثاني الوزراء المنتدبين الغير مكلفين, حيث يفوق عدد الوزراء المكلفين على النوع الآخر, بحيث خول إلى الوزير الذي يتوفر على وزراء منتدبين لديه الحق في أن يسند له بقرار يؤشر عليه الوزير الأول, وإما تفويض في الاختصاص

[1] Khaoula Elbaz, المرجع السابق, ص15.

[2] Khaoula Elbaz, المرجع السابق ص 15.

بمجالات محددة, وإما تفويض عاما ومستمر قصد التوقيع أو التأشير باسم الوزير الصادر عنه التفويض على جميع التصرفات المتعلقة بالمصالح الراجعة للمجالات المفوض فيها[1].

الفرع الثاني : ظهور منصب الوزير المنتدب في التشريعات الاوروبية

لقد عرف الوزراء المنتدبون العديد من التشكيلات الحكومة لبعض الدول الأوربية ونذكر منها كندا وفرنسا على سبيل المثال.

أولا: في كندا:

لقد ظهر منصب الوزير المنتدب لأول مرة في عهد Rêne Levesque في 1976, بحيث كان الهدف بداية من وراء خلق هذه الفئة الوزارية هناك هو من أجل أن تقوم هذه الاخيرة بدور تنسيقي في اتخاذ القرارات في قطاعاتها التالية في أول مرة: "الطاقة, البيئة, الترفيه والرياضة". إلا أنه بعد ذلك كان حضورهم في ما بعد قد ارتفع وتجاوز هذه القطاعات الأربعة إلى قطاعات أخرى بحيث أصبح يتراوح عددهم ما بين 20 إلى 40 وزراء منتدبين[2].

ثانيا: في فرنسا:

لقد عرفت فرنسا الوزراء المنتدبين ولكن كان ذلك قبل الجمهورية الخامسة, ولقد عرفت الوزراء المنتدبون لدى الوزير الأول فقط. أي أن هناك صنف واحد فقط منه لكن اختلف الأمر في سنة 1981 حيث عرفت الحكومات الفرنسية نوعان من هذه الفئة الوزارية الأولى الوزراء المنتدبين لدى الوزراء الدولة, وأما الفئة الثانية فهم الوزراء المنتدبين لدى الوزراء العاديين[3].

المطلب الثاني: تمييز منصب الوزير المنتدب على غيرة من الوظائف

يوجد في الدول مجموعة من الوظائف في ما قد يكون متشابهة في التسمية ويكون مختلف في المهام التي يقوم بها ومن هذه الوظائف نذكر منها منصب الوزير المنتدب الذي يشترك في هذه التسمية مع العديد من المناصب الأخرى, ولكنه ومن خلال هذا المطلب والذي

[1] Khaoula Elbaz, المرجع السابق, ص 17.

[2] Khaoula Elbaz, المرجع السابق, ص18.

[3] Khaoula Elbaz, المرجع السابق, ص19.

سنتطرق فيه إلى تمييز الوزير المنتدب عن غيره من الوظائف في الدولة, حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تمييز الوزير المنتدب عن الوزير والوزير بدون حقيبة.

الفرع الثاني: تمييز الوزير المنتدب عن كاتب الدولة والوزير المفوض.

الفرع الأول: تمييز الوزير المنتدب عن الوزير والوزير بدون حقيبة

أولا: الوزير المنتدب والوزير الدولة:

أما وزير الدولة فهو منصب بروتوكولي رمزي يأتي في الهرم الثاني بعد رئيس الحكومة في ما الوزير الذي يأتي في الرتبة الثالثة فهو المنصب العادي لرئيس قطاع حكومي له اختصاصات ذاتها ويفوض له رئيس الحكومة الاختصاص ويمكنه التوقيع على القرارات التنظيمية بعد اطلاع رئيس الحكومة عليها في حين أن الوزير المنتدب ليست له وزارة أصلية ولكن يمكنه أن يتصرف في جزء من اختصاصات رئيس الحكومة أو يتصرف في جزء من اختصاصات الوزير فهو له الحق في الحضور الاجتماعات مجلس الوزراء.

ثانيا: الوزير المنتدب والوزير بدون حقيبة:

الوزير بلا حقيبة يعين بدون وزارة أو صلاحيات محددة وتقوم الوزارة بتكليفه بمهام ترتأى أنه من المناسب أن يقوم بها, فهو ليس له مهمة محددة لكن يساعد رئيس الوزراء أو وزراء اخرين في بعض المهام. الوزير المنتدب يقوم بمهام بمستوى وزاري لمهمات طارئة ولأجال محددة فالوزير المنتدب وزير مؤقت يملك صلاحيات الوزير العادي كافة[1].

يقوم الوزير بلا حقيبة وزارية بعمل الذي يقوم به زميله في ماعدا رئاسة الجهاز الاداري لأحدى الوزارات فيحضر اجتماعات الحكومة ومجالس الوزراء, ويشارك في المناقشات ويتكلم باسم السلطة التنفيذية أمام الهيئة التشريعية كما قد يخضع للمسؤولية السياسية أمام هذه

[1] وكالة الانباء المستقلة تعرف على معنى الوزير المنتدب وزير بدون حقيبة 16يناير 2020 /19:19 .01-04-2021.

الهيئة , وفي التشريع الجزائري فإنه يستند إلى الوزير بدون حقيبة الإشراف على قطاع معين من الانتاج أو الخدمات دون أن يتولى الرئاسة الادارية لإحدى الوزارات[1].

الفرع الثاني: تمييز الوزير المنتدب عن كاتب الدولة والوزير المفوض

أولا: الوزير المنتدب وكاتب الدولة:

كاتب الدولة يكون في اخر الهرم التنظيمي لسلطة التنفيذية فليس لهم الحق في توقيع القرارات التنظيمية ولا يحضرون للمجلس الوزاري عكس الوزير المنتدب الذي له الحق في حضور في اجتماعات مجلس الوزاري.

يتمتع كاتب الدولة بكامل العضوية في الحكومة ويحضرون المجالس الوزارية والحكومية وهم في درجة أدنى من الوزراء حيث يكونون تابعين لهم ويمارسون مهامهم بتفويض من الوزراء وتحت إشرافهم[2].

إن كتاب الدولة ينقسم إلى ثلاثة أصناف بحث هناك صنفان منهم كتاب الدولة التابعين للوزير الأول وكتاب الدولة تابعين للوزراء –ينشق عنهما نوعين آخرين وصنف آخر من كتاب الدولة غير التابعين أي المستقلين[3].

وطبقا لنص المادة 1 من المرسوم الرئاسي 06-330<< يساعد وزير الدولة المعين عضوا في الحكومة بدون حقيبة وزارية>>[4].

ثانيا: الوزير المنتدب والوزير المفوض:

يعتبر الوزير المفوض الممثل الدبلوماسي لبلاده يلي السفير مرتبة ويرأس بعثه دبلوماسي كما يملك الصلاحيات أو السلطة الكاملة لتسيير الأعمال في البعثه أو المفوضية وله

[1] موسى بودهان, عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008, مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق, فرع قانون المؤسسات, جامعة الجزائر1, كلية الحقوق, السنة الجامعية 2014/2013, ص29.

[2] عبد الله إدريسي, "المحاضرات في القانون الإداري", الطبعة الأولى , 1995 ص 139.

[3] Khaoula Elbaz, المرجع السابق, ص 20.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 06-330 الصادر في ج- ر.رقم 58 بتاريخ 27 شعبان عام 1427 الموافق ل 20سبتمبر سنة 2006 المتعلق بتحديد تشكيلة ديوان وزير الدولة بدون حقيبة وزارية.

اختصاصات السفير في ماعدا حق الصدارة وشؤون المراسيم فهو مبعوث من رئيس الدولة أو السلطان أو غيره من يحكم البلاد ويحق له إجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولي الدولة التي يكون معيدا لديها[1].

نستنتج مما قمنا بدراسته من خلال هذا المبحث, أن منصب الوزير المنتدب وقد عرفته العديد من دول العالم, حيث ينوع هذا الأخير حسب كل تشكيلة حكومية من دولة إلى أخرى إلا أن هناك وظائف في الدولة متشابه مع هذا المنصب في أن وجودهم أساسا هو من أجل خدمة الدولة ولكن يختلفون من حيث نوع هذه الخدمة, الذي يقدمها كل واحد حسب الصلاحيات المخولة له.

[1] مساء 2021/04/24,13:43 .Ontolgy. Birzeit- edu/trem

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف الوزير المنتدب من العديد من الجوانب واستنتجنا من خلال هذه التعريفات مجموعة من خصائص التي تلازم هذا المنصب, حيث يعد الهدف الحقيقي من وجود هذه الفئة الوزارية هو من أجل تنفيذ برنامج الحكومة في الوقت المحدد وتجنب أي تأخير؛ حيث يوكل للوزير المنتدب بعض الاختصاصات عن طريق التفويض من الوزير الأول أو أحد وزراء الحكومة لكون لديه العديد من الانشغالات, ولتجنب التأخير في تنفيذ برنامج الحكومة, سعت العديد من الدول إلى استحداث هذه الفئة الوزارية, ولكن اختلف ظهور هذه الفئة من دولة إلى أخرى.

الفصل الثاني: الفصل الثاني: الإطار القانوني للوزير المنتدب

المبحث الأول: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي رقم 89-178 (حكومة مولود حمروش).

المطلب الأول: الوزير المنتدب لتكوين المهني.

المطلب الثاني: الوزير المنتدب لتشغيل

المبحث الثاني: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي 01-20 (حكومة عبد المجيد تبون).

المطلب الأول: الوزير المنتدب المكلف بالاستشراف.

المطلب الثاني: الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للوزير المنتدب

وارتأينا من خلال دراسة الوزير المنتدب في كل من حكومتي مولود حمروش لكون أول ظهور لمنصب الوزير المنتدب وحكومة عبد العزيز جراد لكون هذه التشكيلة التي تعرفها الجزائر اليوم وأخذنا من كل تشكيل نموذجين لدراسة صلاحياتهم ومصالحهم, ولكون منصب الوزير المنتدب يستحدث إما لظروف خاصة ولفترة وجيزة بهدف تسريع تنفيذ برنامج الحكومة أو أنه يعتبر الوزير المنتدب الميلاد الأول للوزارة جديدة لم تكن موجودة في السابق, ويمكن القول أنه الخطوة الأولى لإنشاء وزارة جديدة لقطاع معين لم يكن لديه وزير خاصة أنه تابع لقطاع آخر, وبالتالي لا يمكن إجراء مقارنة بين الوزراء المنتدبين في كلا الحكومتين لاختلاف القطاعات التي يتولاها كل وزير منتدب.

ومنه نصل إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي رقم 89-178 (حكومة مولود حمروش).

المبحث الثاني: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي 01-20 (حكومة عبد المجيد تبون).

المبحث الأول: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي رقم 89-178 (حكومة مولود حمروش)

لقد عرف المشرع الجزائري الوزير المنتدب في العديد من التشكيلات الحكومية, وكما ذكر في سابق أن منصب الوزير المنتدب عرفه أول مرة في فترة حكم رئيس الشاذلي بن جديد, حيث كان السيد مولود حمروش رئيس حكومة وقد تداول المنصب إلى غاية التشكيلة الحكومية لسنة 2020 حكومة **عبد العزيز جراد**[1] الوزير الأول ومنه فإنه يوكل الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة تنظيم عمل أعضاء الحكومة عن طريق المراسيم التي تحدد صلاحيات الوزراء المنتدبين ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوزير المنتدب لتكوين المهني.

المطلب الثاني: الوزير المنتدب لتشغيل.

المطلب الأول: الوزير المنتدب للتكوين المهني.

لقد عرف المرسوم الرئاسي رقم89-178 [2], تعيين عدة وزراء منتدبين إلاّ أن ترك تحديد صلاحياتهم ومصالحهم إلى رئيس الحكومة آنذاك السيد **مولود حمروش**[3] عن طريق مراسيم تنفيذية حيث سنتناول في هذا المطلب صلاحيات ومصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني على سبيل المثال لا الحصر حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا:

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني.

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني.

---

[1] عبد العزيز جراد:(12 فبراير 1954), سياسي جزائري عينه الرئيس عبد المجيد تبون في 28 ديسمبر 2019 وزيرا أول خلفا لسابقه صبري بوقادوم.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89-178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

[3] مولود حمروش: ولد في 3 جانفي 1943 الموافق ل26 ذوالحجة 1361هـ بقسنطيمة, سياسي جزائري تولى عدة مناصب قبل رئاسته للحكومة من 5 سلتمبر 1989 إلى 5 جوان 1997.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني

تم تعيين الوزير المنتدب عن طريق المرسوم الرئاسي 89-178 من طريق رئيس الجمهورية **الشاذلي بن جديد**[1] حيث يستطيع من خلال هذا التعيين ممارسة مهام القانونية التي حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-64 حيث تكمن صلاحياته في عدة مجالات نذكر منها:

مرسوم تنفيذي رقم 90-64 مؤرخ في 17 رجب عام1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لتكوين المهني:

أولا: مجال السياسة العامة للحكومة:

يقترح عناصر السياسية الوطنية للتكوين المهني ويتولى تنفيذها حيث يقدم نتائج عمله إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة والتي نصت عليها المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-64 :

كما تنص المادة الأولى على أن: يقترح الوزير المنتدب للتكوين المهني, في اطار سياسة الحكومة وبرنامجها الموافق عليهما طبقا لأحكام الدستور, عناصر السياسة الوطنية للتكوين المهني ويتولى تنفيذها.

ويقدم نتائج عمله إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة[2].

ثانيا: في مجال التكوين المهني:

يختص بجميع الأعمال والعمليات التكوينية التي تنجزها مختلف الهياكل حيث يضطلع بما يأتي:

حيث يختص الوزير المنتدب للتكوين المهني, في ميدان التكوين المهني, بجميع الأعمال والعمليات التكوينية التي تنجزها مختلف الهياكل.

---

[1] الشاذلي بن جديد:(14 أبريل 1929-6 أكتوبر 2012), الرئيس الثالث للجمهورية الجزائرية من 9 فبراير 1979 وحتى 11 يناير 1992.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-64 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني.

وبهذه الصفة يضطلع بما يأتي:

– يعد السياسة الوطنية للتكوين, والإدماج, والتكييف المهني لجميع أنماط التأهيل, ويترجمها إلى أهداف ومخططات في الأمدين المتوسط والطويل,

– ينسق المنظومة الوطنية للتكوين المهني, والإدماج والتكييف المهني, ويضبط وتيرتها,

– يطور وسائل التكوين المهني الخاضعة لسلطته[1].

ثالثا: في مجال إعداد السياسية الوطنية لتكوين والتخطيط:

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-64, حيث يحدد الوزير المنتدب للتكوين المهني في مجال اعداد السياسة الوطنية للتكوين والتخطيط بالاتصال مع مختلف القطاعات المستعملة والهيئات المعنية الأهداف المتعلقة بالتكوين المهني والوسائل التي تساعد على تحقيقها.

– يحدد ويقترح الأهداف التي يجب أن تسطر للتكوين المهني الأولى والتكوين المهني المستمر والشروط و الكيفيات الخاصة لتطويرها,

– يحدد ويقترح اطار العلاقة والتعاون بين المؤسسات المكلفة بالتكوين المهني وقطاعات النشاط لاسيما ما يخص التمهين والتكوين والتناوبي ودورات الادماج المهني,

– يشارك في تحديد الأهداف وترقية عمليات اعادة الادماج المهني للشباب الذين يعانون صعوبات, ويتابع تنفيذ الاجراءات المقررة في هذا الميدان,

– يدرس ويقترح ويقيم جهاز الاعلام والتوجيه المهني,

– يدرس إنشاء الأجهزة والدواليب التي تسهل مساعدة الادماج المهني للحاصلين على الشهادات, ويشارك في ذلك.

– يشارك في الدراسات المتعلقة بتطور الفروع والتأهيلات ويحدد ما يحتاج إليه من مناصب العمل حسب كل نمط تأهيلي في إطار التخطيط الوطني.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-64.

– يترجم ما يحتاج إليه من مناصب العمل إلى أهداف وبرامج عمليات تقوم بها هياكل التكوين المهني ووسائله, كما يشارك في تحديد ما يتعلق منها التكوين المهني المستمر بالاتصال مع مختلف قطاعات النشاط.

– يعد الحصائل ويقوم مدى انجاز أهداف التكوين المهني الأولى والمستمر بغية اقتراح أي تعديل في منظومة التكوين من شأنه أن يحسن تطابق التكوين مع التشغيل.

رابعا: في مجال تنسيق المنظومة الوطنية المهني:

يتولى الوزير المنتدب للتكوين المهنى في ميدان تنسيق المنظومة الوطنية للتكوين المهني ويضبط وتيرتها, المهام الآتية:

– يدرس ويقترح النصوص التشريعية والقانونية الضرورية لتطبيق هذه السياسة.

– يدرس ويقترح خصوصا الانسجام والعلاقات بين مختلف الشهادات المهنية هذه السياسة.

– يقترح بالاتصال مع مختلف القطاعات الحقوق والواجبات في مجال التكوين المستمر, لاسيما طرق الجزاء وتأهيل المكونين.

– يسهر على التنشيط, والتنسيق والتكامل في عمليات التكوين المهني الأولى أو المستمر التي تنجزها مختلف القطاعات ويقترح أي جهاز للتشاور والتوجيه.

– يدرس ويقترح ويطبق التدابير التي من شأنها أن تساعد على استعمال الوسائل الوطنية للتكوين المهني أمثل استعمال.

– يقوم تكاليف التكوين دوريا.

– يشارك في تحسين عمليات التكوين المهني بالبحث على أشغال البحث عن التأهيلات والمناهج التربوية الخاصة بالتكوين المهني, وتنسيقها.

– يسهر على نشر هذه ويساعد المتعاملين في تكوين المكونين[1].

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 64/90.

خامسا: في مجال تطوير الهياكل الوسائل الموضوعة تحت سلطته:

يتولى الوزير المنتدب للتكوين المهني مجال تطوير الهياكل والوسائل والفروع الموضوعة تحت سلطته, واستعمالها, المهام الآتية:

- يخطط ويبرمج تطوير هياكل التكوين المهني ووسائله وفروعه الخاضعة لوصايته.
- يحدد برامج الاستثمارات المادية والبشرية الضرورية لهذا التطوير ويتابع تطبيقها.
- يشجع تطوير الموارد البشرية في المؤسسات ويزيد في قيمتها.[1]

سادسا: في مجال الدولي:

تنص المادة6: يتولى الوزير المنتدب للتكوين المهني ما يأتي:

- يشارك ويساعد السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية, الثنائية, والمتعددة الأطراف, المرتبطة بالأعمال الداخلة في النطاق صلاحياته.
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية ويطبق فيما يخص الوزارة, التدابير التي تتعلق بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر مرتبطة بها.
- يضمن بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية, تمثيل القطاع في أنشطة المنظمات الاقليمية والدولية التي لها اختصاص في التكوين المهني.
- يمثل القطاع لدى الهيئات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في نطاق صلاحياته.

سابعا: في مجال تحقيق الأهداف المسطرة له:

كما انه يقترح الوزير المنتدب للتكوين المهني, من أجل تأدية المهام, وتحقيق الأهداف المسطرة له تنظيم الادارة المركزية الموضوعية تحت سلطته, ويسهر على عملها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يبادر باقتراح أية هيئة تشاوريه و/ أو تنسيقية مشتركة بين الوزارات وأي جهاز آخر من شأنه أن يساعد على حسن التكفل بالمهام المسندة إليه.
- يشارك في اعداد القواعد القانونية الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-64.

– يقوم ما يحتاج إليه من الوسائل المادية, والمالية والبشرية الضرورية, ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– يضع منظومة الاعلام والتقويم والرقابة, المتعلقة بالأعمال التي تدخل في نطاق صلاحياته.

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني

وفر للوزير المنتدب للتكوين المهني مصالح مختلفة من أجل مساعدته في تأدية المهام المسندة إليه حيث تتمثل هذه المصالح في ما يلي[1]:

الأمانة العامة ويلحق بها مكتب البريد والاتصال والديوان الذي يتكون من رئيس الديوان وأربعة مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة ملحقين بالديوان[2], والمفتشية بالإضافة إلى العديد من الهياكل تتمثل في مديرية التعليم المهني والإدماج ومديرية التمهين والتكوين المستمر مديرية الدراسات والتأهيل ومديرية التنمية والوسائل الانتاجية

مرسوم تنفيذي رقم 90–65 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني:

تنص المادة الأولى على أن: يزود الوزير المنتدب للتكوين المهني بغية الاضطلاع بصلاحياته في ميدان التكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم رقم 90–64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه, بما يأتي:

– الأمانة العامة, ويلحق بها مكتب البريد والاتصال,

– الديوان,

– المفتشية,

– الهياكل الآتية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90–65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق ل 13 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للتكوين المهني.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90–66 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق ل 13 فبراير سنة 1990 يحدد تكوين ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

- مديرية التعليم المهني والادماج,
- مديرية التمهين والتكوين المستمر,
- مديرية الدراسات والتأهيل,
- مديرية التنمية والوسائل الانتاجية.

أولا: تتكون مديرية التعليم المهني والإدماج: كما هو موضح في المخطط 01:[1]

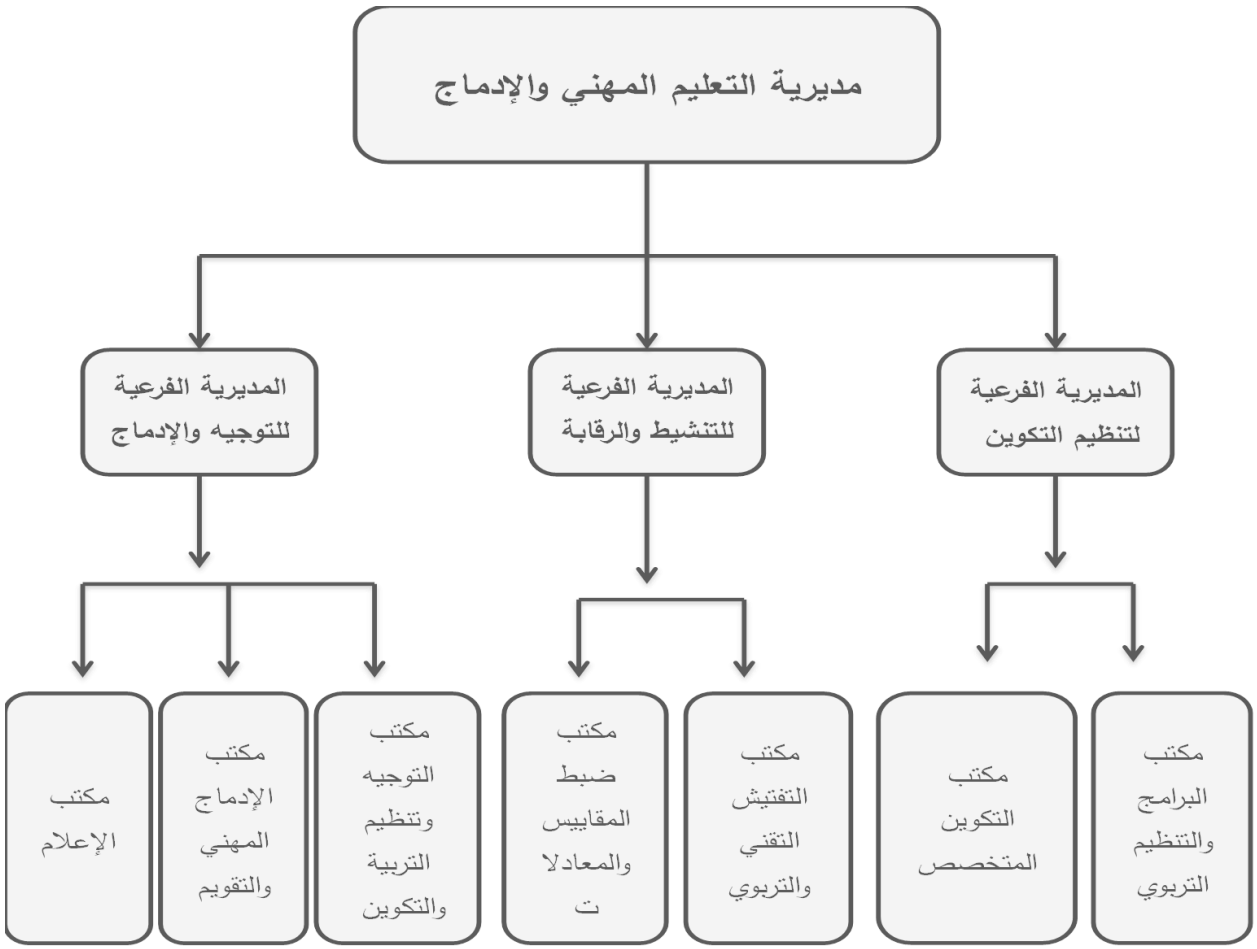

[1] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-65.

ثانيا: مديرية التمهين والتكوين المستمر, مخطط رقم 02:[1]

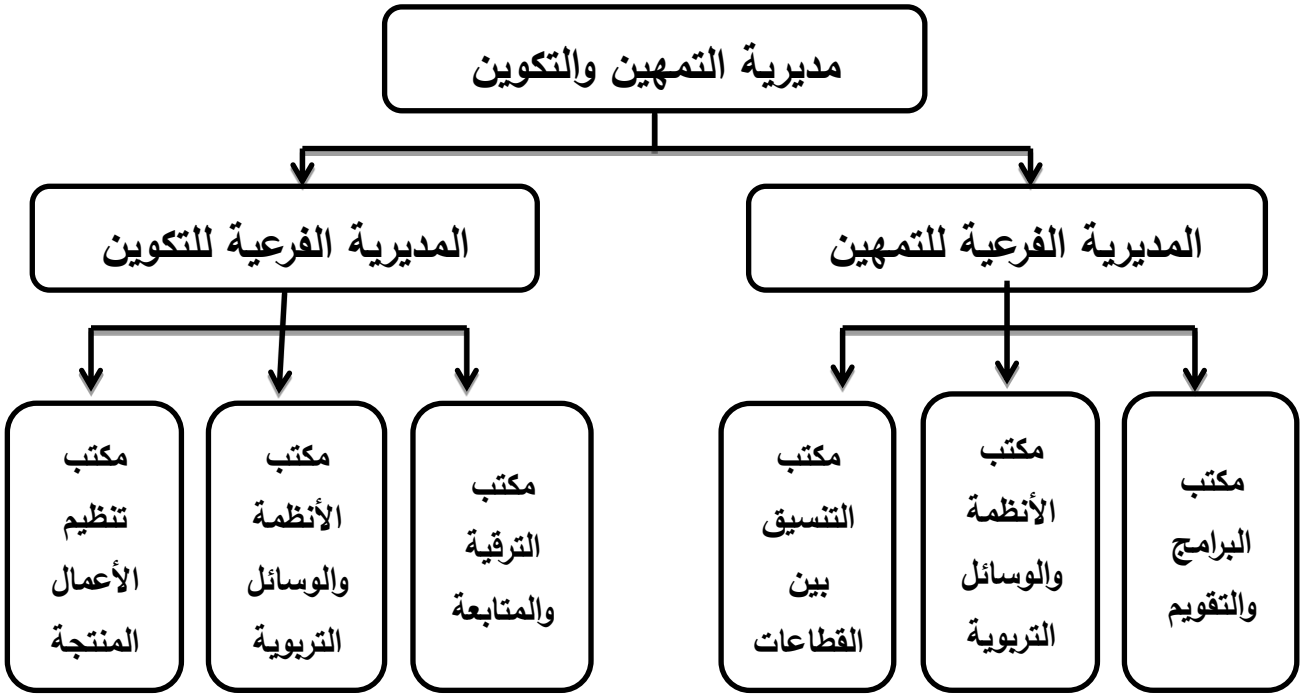

ثالثا: مديرية الدراسات والتأهيل, مخطط رقم 3:[2]

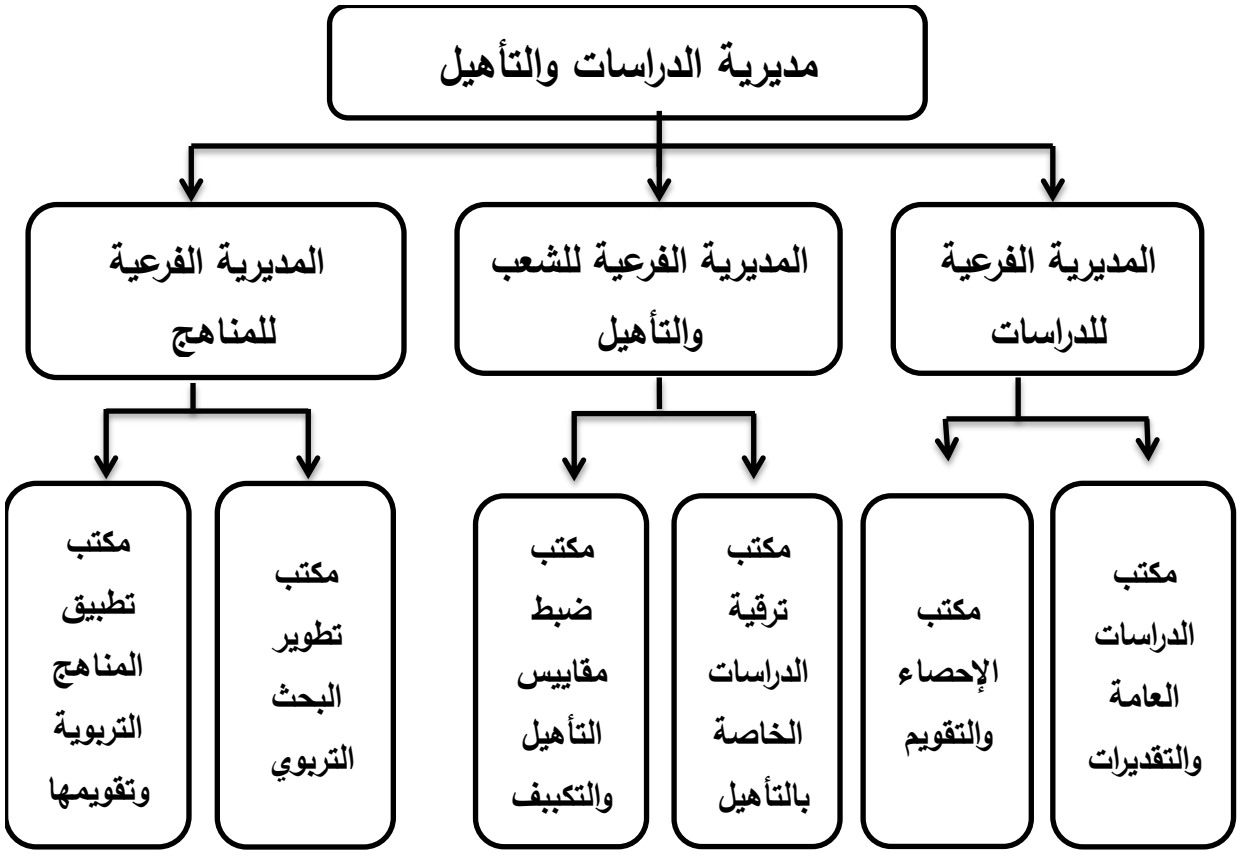

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-65.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-65.

رابعا: مديرية التنمية والوسائل الانتاجية, مخطط رقم 4:[1]

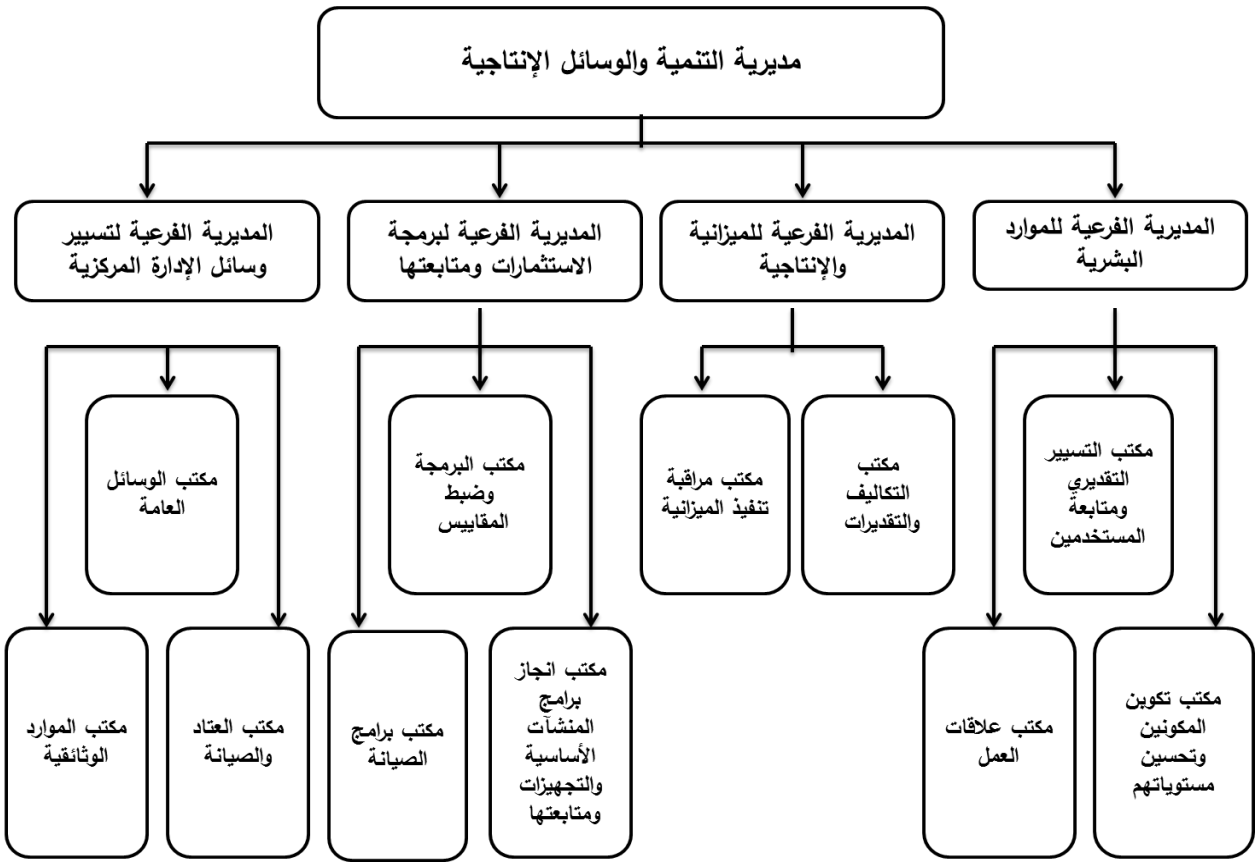

حيث تمارس هياكل الادارة المركزية للتكوين المهني, كل هيكل فيما يخصه, على هيئات القطاع, الصلاحيات والمهام المسندة إليها, في اطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. عن طريق تحدد أعداد المستخدمين لعمل الهياكل والأجهزة في الادارة المركزية للتكوين المهنية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب للتكوين المهني, والوزير المكلف بالمالية, والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

حيث تمارس هذه الهياكل الإدارة المركزية للتكوين المهني كل هيكل في ما يخصه على هيئات القطاعات الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ويتم تحديد إعداد المستخدمين لعمل للهياكل والأجهزة في الإدارة المركزية للتكوين

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-65.

المهني بقرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب للتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي[1].

المطلب الثاني: الوزير المنتدب للتشغيل

تم تعيين الوزير المنتدب للتشغيل في المرسوم الرئاسي89-178 حيث يسمح له بممارسة صلاحياته القانونية التي حددها له القانون وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات ومصالح والوزير المنتدب للتشغيل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل.

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب للتشغيل.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل

تتمثل صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل في عدة مجالات نذكر منها:

مرسوم تنفيذي رقم 90-163 مؤرخ في9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل.

أولا: مجال السياسة العامة للحكومة:

تنص المادة الأولى على أن: يقترح الوزير المنتدب للتشغيل, في إطار السياسة العامة للحكومة, وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور, عناصر السياسة الوطنية في مجال التشغيل ويضمن تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات السارية.

ويقدم الوزير المنتدب للتشغيل عرضا عن نتائج نشاطه لرئيس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحددة.

ثانيا: مجال السياسة الوظيفة في مجال التشغيل والتخطيط:

حيث يمارس الوزير المنتدب للتشغيل صلاحياته في ميدان التشغيل التي تشتمل على مجموع الأنشطة المتعلقة بتحديد السياسة الوطنية في مجال التشغيل وتنظيم سوق الشغل واليد

[1] المادة 6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-65.

العاملة وضبطها وكذا ترقية برامج التشغيل الخاصة ومتابعتها لاسيما البرامج التي تعني بالشباب.[1]

بالإضافة ايضا يتولى الوزير المنتدب للتشغيل المهام التالية:

– إجراء جميع الدراسات المستقبلية الضرورية لتحديد عناصر سياسة التشغيل,

– دراسة التدابير اللازمة لأعداد توجيهات السياسة الوطنية وضبطها على المدى القصير والمتوسط والطويل في مجال التشغيل, وعرضها.

– إعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات في مجال التشغيل واقتراحاتها والسهر على تنفيذ المخططات المصادق عليها.

– المساهمة في أشغال المجلس الوطني للتخطيط, في إطار الاجراءات القائمة,

– السهر على استعمال أدوات التخطيط واعداد خريطة لشبكة الهياكل التابعة للتشغيل وتنظيم أنظمة تسيير الأنشطة التابعة لاختصاصاته,

– تهيئة أدوات القياس استعمالها من أجل التقدير الكمي والنوعي للتشغيل وآفاق تطوره,

– تأطير وتسيير سوق الشغل وتنظيمه وتنفيذه كل تدبير يهدف إلى تقريب العرض من طلب الشغل تقريبا أكثر,

– دراسة كل اجراء يهدف إلى الحفاظ على الشغل وترقيته ثم اقتراحه وتنفيذه,

– دراسة برامج التشغيل الخاصة وإعدادها لاسيما المتعلقة بالشباب, بالتشاور مع الوزارات المعنية والجماعات المحلية, ومتابعة تنفذها,

– المساهمة في تحديد سياسة وطنية للتكوين المهني وتحسين المستوى وإعادة التدريب والتحويل حسب أهداف تشغيل السكان العاملين والتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية,

– تحديد السياسة المتعلقة باستعمال اليد العاملة الأجنبية المساهمة في إعداد التشريع والتنظيم في هذا المجال,

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–163 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل.

– تنسيق أعمال تنصيب اليد العاملة الوطنية في الخارج[1].

ثالثا: مجال الرقابة والتنمية والتسيير:

كما يختص الوزير المنتدب للتشغيل بالأنشطة المتعلقة بمراقبة استخدام اليد العاملة الأجنبية, بحيث يسهر على تنمية الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجيات الهياكل والأجهزة التابعة له.

ويعد عمل الدولة في هذا الميدان ويقترحه وتنفيذه لاسيما في مجال التكوين وتحسين المستوى كما ينص على التنظيم في هذا المجال[2].

ويتولى تحديد معايير الوسائل الخاصة بالهياكل التابعة لمجال اختصاصه ومقاييسها وضمان صيانة التجهيزات الموجودة على مستوى المؤسسات والهيئات التابعة لوصايته, بالإضافة الى انه يسهر على احترام معايير الصيانة وتدابيرها المقررة في هذا الإطار.[3]

ويقوم بتنصب أنظمة الإعلام والمراقبة المتعلقة بالأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ويعد لهذا الغرض الأهداف والاستراتيجيات ويحدد الوسائل المادية والمالية المنسجمة مع الأنظمة الوطنية للإعلام والمراقبة على جميع المستويات.[4]

كما يسهر الوزير المنتدب للتشغيل على السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة التابعة لاختصاصه بالإضافة إلى المؤسسات الموضوعية تحت وصايته.[5]

رابعا: مجال الدولي:

إلا انه يتولى الوزير المنتدب للتشغيل في المجال الدولي ما يلي:

– يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية, الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالأنشطة التابعة لمجال اختصاصه, ويقدم مساعدته,

---

[1] المادة03 من المرسوم تنفيذي رقم 90-163.

[2] المادة 4-5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90-163.

[3] المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90-163.

[4] المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90-163.

[5] المادة08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90-163.

– يسهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وينفذ, فيما يخصه, التدابير المتعلقة بالوفاء بالالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها,

– يشارك في أنشطة الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال التشغيل,

– يضمن تمثيل بلاده, بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية, في الهيئات الدولية التي تعالج قضايا داخلة في إطار صلاحياته,

– يؤدي كل مهمة ذات علاقة دولية قد تخولها له السلطة المختصة.[1]

حيث يقترح الوزير المنتدب للتشغيل كل مؤسسة للتشاور و/ أو للتنسيق الوزاري وكل هيئة كفيلة بتمكين تكفل أحسن للمهام المخولة له ذلك عملا على ضمان تنفيذ المهام وانجاز الأهداف المسندة له ,يقترح القواعد القانونية التي تطبق على الموظفين التابعين لاختصاصه.

ويقدر حاجيات الأنشطة التابعة لاختصاصه المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات السارية.[2]

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب للتشغيل

تتمثل الإدارة المركزية لشؤون الاجتماعية والتشغيل التي تكون تحت سلطة كل من الوزيري وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب للتشغيل من الأمانة العامة التى يلحق بها مكتب والبريد والاتصال والمفتشية العامة للعمل والديوانين وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب بالإضافة إلى سبعة مديريات حيث تضم كل مديرية منها مديريات فرعية حيث تتكون من مكاتب كما هو موضح في المخطط التالي:

مرسوم تنفيذي رقم 90–164 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل

تضم الادارة المركزية للشؤون الاجتماعية والتشغيل, تحت سلطة وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب للتشغيل ما يلي:

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90–163.

[2] المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90–163.

- الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب البريد والاتصال,
- المفتشية العامة للعمل,

ديوان وزير الشؤون الاجتماعية, يتشكل ديوان الوزير المنتدب للتشغيل من:

- رئيس الديوان,
- ستة(6) مكلفين بالدراسات والتلخيص.
- أربعة(4) ملحقين بالديوان[1].

- **الهياكل التالية الموضحة في المخطط الاتي:**[2]

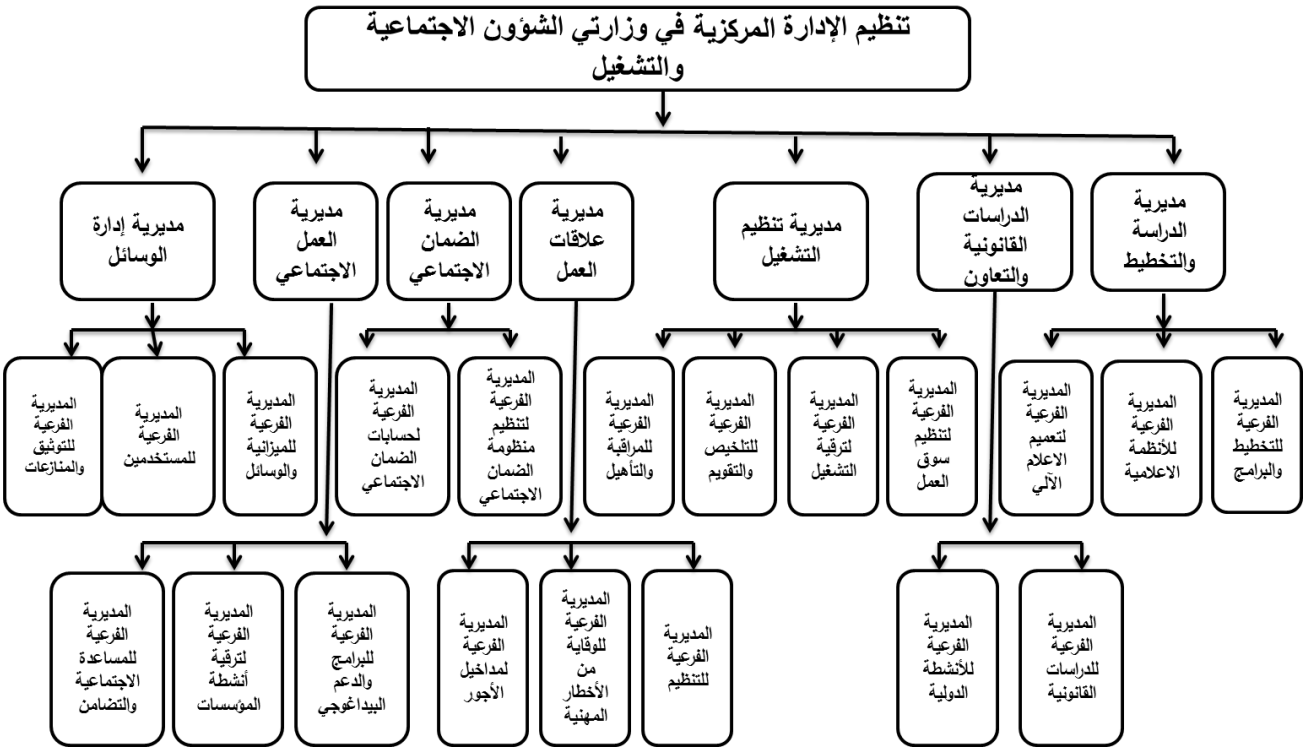

حيث يحدد تنظيم المفتشية العامة للعامل وصلاحياتها بمرسوم مع مراعاة لأحكام المادة8 من نفس المرسوم المذكور أعلاه فيما يخص مديرية إدارة الوسائل, يساعد نواب المديرين رؤساء مكاتب وعند الاقتضاء, مكلفون بالدراسات, ولا يمكن أن يتجاوز عدد مناصب رؤساء المكاتب و/ أو المكلفين بالدراسات ثلاثة(3) مناصب في كل مديرية فرعية.[3]

[1] المادة01 مرسوم تنفيذي رقم 90-165 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد تشكيل ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

[2] من المادة 01-08 من المرسوم تنفيذي رقم 90-164 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

[3] المادة 09-10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-164.

كما تحدد شروط الحصول على وظيفة مكلف بالدراسات وتصنيفها بنصوص خاصة ويتم تحدد أعداد المستخدمين اللازمة لسير هياكل الادارة المركزية للشؤون الاجتماعية والتشغيل وأجهزتهما بقرار مشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب للتشغيل ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

المبحث الثاني: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي 01-20 (حكومة عبد المجيد تبون).

لقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 01-20 تعين أعضاء الحكومة[2] من طرف الرئيس الجمهورية سيد **عبد المجيد تبون**[3] والتي كانت تظم 7 وزراء منتدبين لدى الوزير الأول, إلا أن هذا المرسوم لم يحدد صلاحيات هؤلاء الوزراء إلا أنه طبقا للمادة 112 من دستور تحدد صلاحيات أعضاء الحكومة يعود إلى الوزير الأول <<ذكر المادة112 يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية:

1- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة,

2- يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة, ومنه سنقوم بدراسة صلاحيات الوزراء المنتدبين في تشكيلة الحكومية لسنة 2020 على سبيل المثال لا للحصر, هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث الذي قسمناه ال مطلبين:

المطلب الأول: الوزير المنتدب المكلف بالاستشراف.

المطلب الثاني: الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة.

---

[1] المادة 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-164.

[2] المرسوم الرئاسي 20-01 مؤرخ في 6جمادى الأول عام1441 المؤرخ في 2جانفي سنة 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

[3] عبد المجيد تبون:(17 نوفمبر 1945 المشرية), سياسي جزائري ورئيس الجمهورية الجزائرية الثامن, كان رئيس وزراء الجزائر الأسبق في حكومة 2017 للفترة من 25 مايو 2017 إلى 15 أغسطس 2017 في عهدة بوتفليقة, ووزيرا للسكن والعمران في عدة حكومات جزائرية, ووزيرا للإتصال وتبوأ مناصب مختلفة في الدولة كان في صفوف حزب جبهة التحرير الوطني, لكنه رشح نفسه كمستقل في الإنتخابات التي فازفيها.

المطلب الأول: الوزير المنتدب المكلف بالاستشراف

لقد تم تعيين الوزير المنتدب المكلف بالاستشراف عن الطريق المرسوم الرئاسي 01-20 وبهذا تمكن من اعطائه الرخصة القانونية لممارسة الصلاحيات التي اسندت إلية إلا هذه تم تحديدها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 20-327 وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول والمكلف بالاستشراف.

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاستشراف.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول والمكلف بالاستشراف.

لقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 20-327 العديد من صلاحيات التي يتولاها الوزير المكلف بالاستشراف لدى الوزير الأول في العديد من المجالات نذكر منها:

أولا: في المجال السياسة العامة للحكومة:

يقوم الوزير المنتدب بالاستشراف باقتراح العناصر السياسية الوظيفية في مجال الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي, حيث يتضمن متابعة وتقييم تنفيذها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها, ذلك في إطار السياسة العامة للحكومة. وبرنامج عملها وبعد ذلك يقوم بعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة[1].

ولقد جاء في نص المادة 2 من المرسوم السالف الذكر على أنه:<<يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاستشراف على الخصوص في ما يلي:

- مساعدة الحكومة في تحديد التوجيهات الكبرى لمستقبل الأمة وأهداف التنمية على المديين المتوسط والطويل,
- اقتراح مناهج وطرق من أجل تسهيل تنسيق وانسجام الاستراتيجيات والسياسات,

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-327.

– اقتراح المسارات الممكنة للأمة على المديين المتوسط والطويل, على ضوء التطورات المتوقعة للمجتمع والاقتصاد والمحيط الدولي,

– المساهمة في النشاط الحكومي في المجالات التشريعية والتنظيمية, لا سيما في الميادين الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي وتقييم السياسات العمومية,

– إعداد نظرة استشرافية طويلة المدى وعرضها على الحكومة بالتشاور وبالتنسيق مع القطاعات المعنية.[1]

ثانيا: في مجال المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الشاملة:

حيث يكلف الوزير المنتدب, في المجال المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الشاملة و/أو القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والإقليمية على المديين المتوسط والطويل على الخصوص بما يأتي:

– إنجاز و/أو تكليف إنجاز أعمال استشرافية حول احتياجات وموارد الأمة على المديين المتوسط والطويل,

– تنوير السلطات العمومية, حول أهم الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية,

– اعداد مذكرات ظرفية بغرض متابعة تطور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية,

– اقتراح العناصر المهيكلة للاستراتيجيات الشاملة والأفقية وكذا التأطير الاقتصادي الكلي,

– إنجاز و/أو التكليف بإنجاز دراسات وأعمال ومحاكاة بغرض استباق تحولات المحيط الاقتصادي الاجتماعي على المديين المتوسط والطويل على الصعيدين الوطني والدولي,

– تنظيم, بمناسبة عرض الدراسات والأعمال, وإدراج أهم التوصيات, بالتشاور مع كل الأطراف الفاعلة,

– ضمان الانسجام الشامل للسياسات العمومية, بالاتصال مع القطاعات العينية,

– تطوير نظم اليقظة الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية.[2]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–327 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020, يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول, المكلف بالاستشراف.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20–327.

ثالثا: في مجال التحليل الاقتصادي:

يكلف الوزير المنتدب, في مجال التحليل الاقتصادي وتقييم السياسات على الخصوص, بما يأتي:

- اقتراح أفاق العناصر المحددة لأهم المتغيرات الكبرى الاقتصادية والمالية والنقدية,
- المساهمة في إعداد لوحة قيادة الاقتصاد الوطني,
- إعداد تنبؤات وتأطيرات الاقتصاد الكلي على المديين المتوسط والطويل,
- تحليل تطور التوازنات الاقتصادية الكلية الكبرى واقتراح شروط استقرارها واستدامتها على المديين المتوسط والطويل,
- المساهمة بمنهج استشرافي, في متابعة تطور القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني,
- صياغة اقتراحات من أجل تحسين الحوكمة العمومية على المستويين المركزي والمحلي والمشاركة في التقييم في هذا المجال[1].

رابعا: في مجال التنمية البشرية:

يكلف الوزير المنتدب, في المجال التنمية البشرية والسياسات الاجتماعية والديموغرافية, على الخصوص, بما يأتي:

- إعداد عناصر السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية, بالتشاور مع القطاعات المعنية,
- تنظيم المتابعة المنتظمة لتطور المقاييس الاجتماعية والمجتمعية,
- اقتراح سياسات طويلة المدى لتحسين ظروف معيشة السكان تقليص الفوارق الاجتماعية,
- إعداد تحاليل استشرافية حول الآثار الاجتماعية الاقتصادية للتطورات الديموغرافية,
- إعداد تحاليل تتعلق بتطورات منظومات الصحة والتربية والتكوين,
- إعداد دراسات وتحاليل استشرافية تتعلق بسوق العمل وسياسات التشغيل.[2]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-327.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-327.

خامسا: في مجال التنمية المستدامة:

يكلف الوزير المنتدب, في مجال التنمية المستدامة والديناميكيات الإقليمية والاقتصاد الرقمي, على الخصوص, بما يأتي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة,
- إعداد دراسات تتضمن تثمين الموارد الطبيعية والحفاظ عليها,
- المشاركة في إحصاء قدرات التنمية للفضاءات الاجتماعية الاقتصادية,
- اقتراح إطار دعم للتنمية الإقليمية, ضمن منهج استشرافي,
- القيام بتحاليل تتعلق باستعمال التكنولوجيات الرقمية قصد تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

سادسا: في مجال تطوير تقنيات التحليل الاستشرافي والدعائم المنهجية:

يكلف الوزير المنتدب, في مجال تطوير تقنيات التحليل الاستشرافي والدعائم المنهجية, على المنهجية, على الخصوص بما يأتي:

- تطوير كل من الأدوات المنهجية للتحليل والاستشراف اللازمة لمتابعة تطورات المجتمع والاقتصاد الوطني, و أدوات التنبؤ والمحاكاة والسهر على إعداد النماذج الاستشرافية للتمثيل الاقتصادي والاجتماعي, حيث يقوم بالمساهمة في دعم المنظومة الوطنية للإحصاء.[1]

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإستشراف.

مرسوم تنفيذي رقم 20-328 مؤرخ في6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020, يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول, المكلف بالاستشراف.

طبقا للمادّة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-328 على أن: تتضمن مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالاستشراف، تحت سلطة الوزير المنتدب، ما يأتي:[2]

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-327.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-328 مؤرخ في6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020, يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول, المكلف بالاستشراف.

1- **رئيس الديوان، ويساعده:**

*أربعة (4) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي:

- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير المنتدب في النشاطات الحكومية،
- تنسيق ومتابعة أشغال المديريات وتلخيص التقارير،
- تحضير وتنظيم نشاطات الوزير المنتدب في مجال العلاقات الدولية والتعاون والشؤون الإدارية،
- تحضير وتنظيم علاقات الوزير المنتدب مع أجهزة الإعلام.

*ملحقان (2) بالديوان.

2- **الهياكل الآتية:** وتتمثل في ثلاث مديريات وهي كالأتي :

مديرية التحاليل الاقتصادية وتقييم السياسات ومنظومة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، ومديرية التنمية البشرية والسياسات الاجتماعية والديموغرافية، ومديرية الديناميكيات الإقليمية والتنمية المستدامةحيث تقوم كل مديرية بمهام معينة نذكر منها :

1-مديرية التحاليل الاقتصادية وتقييم السياسات ومنظومة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، وتكلف بما يأتي[1]:

القيام بدراسات وتحاليل استشرافية في الميدان الاقتصادي والمالي، والقيام بتحاليل حول تطور الاقتصاد العالمي واستباق آثاره على الاقتصاد الوطني، بالإضافة الى المساهمة في إعداد استراتيجيات التنمية الاقتصادية وضمان تنسيقها، والعديد من المتابعات وتقديم اقتراح توجيهات في مجال التنويع الاقتصادي وتنسيق السياسات القطاعية من أجل ضمان الانسجام الشامل،

المشاركة في تقييم السياسات الاقتصادية والسياسات العمومية، خاصة السياسات ذات الطابع المتعدد القطاعات، مع إنجاز دراسات استشرافية تتعلق بالآثار الاقتصادية الاجتماعية

[1] المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 20-328 مؤرخ في6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020, يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول, المكلف بالاستشراف.

لتطور اقتصاد المعرفة، لا سيما الاقتصاد الرقمي منه، واقتراح أدوات تحسين الحوكمة الاقتصادية والمالية، تصميم مناهج الاستشراف وتطوير النمذجة وأدوات التحليل الاستشرافي الاقتصادي وتقييم السياسات، وإعداد سيناريوهات حول سلوك الاقتصاد الوطني على المديين المتوسط والطويل، والسهر على وضع نظام المعلومات الاقتصادية والاجتماعية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ-المديرية الفرعية للتحاليل الاقتصادية.

ب- المديرية الفرعية لتقييم السياسات.

ج-المديرية الفرعية لأدوات الاستشراف ومنظومة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية .

2-مديرية التنمية البشرية والسياسات الاجتماعية والديموغرافية، وتكلف بما يأتي:

يكمن دورها في القيام بدراسات وتحاليل استشرافية في المجالات الاجتماعية ورأس المال البشرية والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية ورأس المال البشري وضمان انسجامها الشامل، بالإضافة إلى القيام بدراسات حول الظروف المعيشية للسكان والعدالة الاجتماعية، والمساهمة في تحليل تطور الاحتياجات الاجتماعية المستقبلية وتقييم آثارها المالية، مع تقييم مساهمة رأس المال البشري في النمو الاقتصادي، ومتابعة المسائل المتعلقة بسوق العمل وسياسات الدخل والتشغيل، بالإضافة إلى متابعة تطور المؤشرات الديموغرافية، مع تقديم المبادرة بتحاليل حول الوضعية الديموغرافية وتقييم آثار تطورها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ-المديرية الفرعية لتحاليل تنمية رأسا لمال البشري.

ب-المديرية الفرعية لمتابعة وتحليل السياسات الاجتماعية والتطورات الديمغرافية.

ج-المديرية الفرعية لأدوات الاستشراف الاجتماعي والديموغرافي.[1]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-328.

3- مديرية الديناميكيات الإقليمية والتنمية المستدامة، وتكلف بما يأتي:

القيام بدراسات استشرافية حول أفضل أشكال التوزيع الإقليمي لبرامج التنمية، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وإعداد دراسات استشرافية في مجال التنمية المستدامة للأقاليم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بالإضافة الى المشاركة في وضع آليات تحفيز ودعم ترقية الأقاليم، مع إجراء دراسات، حول تحديد الأحواض الصناعية وأحواض التشغيل ودراسة ظروف إعادة تنشيطها، عند الاقتضاء، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، و وضع لوحة قيادة لمؤشرات التنمية الإقليمية وضمان متابعتها، والسهر على تطوير وتسيير قواعد البيانات الفضائية، مع تقديم تصميم مناهج استشرافية وتطوير النمذجة وأدوات التحليل الاستشرافي الفضائي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية.

أ – المديرية الفرعية لمتابعة وتحليل الديناميكيات الإقليمية.

ب –المديرية الفرعية للتنمية المستدامة واقتصاد الموارد.

ج – المديرية الفرعية لأدوات الاستشراف الإقليمي.[1]

وأما بالنسبة للمادة 05 والتي تنص على أن: يحدد تنظيم مصالح الوزير المنتدب في مكاتب، بموجب قرار مشترك بين الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالاستشراف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين(2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المطلب الثاني: الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة

لقد تم تحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة ضمن احكام المرسوم التنفيذي رقم 20-290 الذي حدد مجالات التي يمكن له اني يتدخل فيها بشكل رسمي بالإضافة تحديد مجموعة من المصالح التي تساعده على تنفيذ المهام الموكلة اليه وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعيين :

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-328.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة.

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة.

تتمثل صلاحيات الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة في العديد من المجالات نذكر منها:

أولا: في مجال السياسة العامة للحكومة

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-290 بأن:<<في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة عناصر السياسية الوطنية في مجال المؤسسات المصغرة, كما يسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول به,

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول في اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة>>.[1]

ثانيا: في مجال ترقية وتطوير المؤسسات المصغرة

تكمن صلاحياته في إطار ترقية وتطوير المؤسسات المصغرة, يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بما يأتي:

إعداد واقتراح السياسة الاستراتيجية والخاصة بترقية وتطوير المؤسسات المصغرة وتنفيذها, وضمان متابعتها, والسهر مع القطاعات المعنية, على وضع الجهاز والإطار التشريعي والتنظيمي المتعلقين بمرافقة وتطوير المؤسسات المصغرة, مع تشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة, لاسيما المبتكرة منها, وتحسين بيئتها وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة, وتشجيع الابتكار لديها, بالإضافة إلى إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات المصغرة, بالاتصال مع القطاعات المعنية, مع تقديم اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين التنافسية

[1] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 اكتوبر سنه 2020, يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة.

للمؤسسات المصغرة, ودعم تطويرها وديمومتها, وتشجيع التآزر بين الفاعلين والشركاء في تنمية المؤسسات المصغرة, بالإضافة إلى السهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المصغرة واستغلالها ونشرها, مع ضمان ترقية وتطوير الجهاز المتعلق بتشغيل الشباب, واقتراح تدابير وأجهزة دعم تهدف إلى تعزيز المؤسسات المصغرة, بالتشاور مع القطاعات المعنية.[1]

حيث يقوم الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة بسهر على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين التي تدخل في مهامه. فيبادر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة في إطار صلاحياته بكل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي.

فيقوم بتقديم اقتراح لضمان تنفيذ مهامه وتحقيق الأهداف المنوطة به, تنظيم المصالح والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات بها.[2]

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة

لقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم20-291 الذي يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة,

طبقا لنص المادة الاولى من نفس المرسوم على أن: تشمل مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة ما يأتي:

1-رئيس الديوان, ويساعده:

*أربعة (4) مكلفين بالدراسات والتلخيص, يكلفون بما يأتي:

- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلّف بالمؤسسات المصغّرة في الأنشطة الحكومية والأنشطة المتعلقة بالعلاقات مع البرلمان ومختلف الهيئات والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم20-290.

[2] من المادة 3-5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-290.

- تحضير وتنظيم علاقات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلّف بالمؤسسات المصغّرة مع أجهزة الإعلام وفي مجال العلاقات الدولية والعلاقات العامة،
- متابعة نقل التكنولوجيا والنظم البيئية للمؤسسات المصغّرة ومتابعة مخططات التكوين وبرامج تنمية القطاع،
- إحصاءات وتحليل الوضع العام للقطاع وتوحيد حصائل نشاطات الهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

*ملحقان (2) بالديوان.[1]

الهياكل الآتية:

أ-مديرية المؤسسات المصغّرة والنظم البيئية،

ب-مديرية الشؤون القانونية.

1-مديرية المؤسسات المصغرة والنظم البيئية، وتكلّف على الخصوص، بما يأتي:

إعداد واقتراح سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات المصغّرة وتنفيذها وضمان متابعتها، والسهر مع القطاعات المعنية، على وضع الأجهزة والإطار التشريعي والتنظيمي المتعلقين بمرافقة تطوير المؤسسات المصغرة، وتشجيع الابتكار لديها، بالإضافة الى تشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة، لا سيما المبتكرة منها, وتحسين بيئتها, وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة، مع إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات المصغّرة، بالاتصال مع القطاعات المعنية،مع تقديم اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات المصغّرة ودعم تطويرها وديمومتها، وتشجيع التآزر بين الفاعلين والأطراف الفاعلة في تنمية المؤسسات المصغّرة، حيث يقوم بالسهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المصغّرة واستغلالها ونشرها من أجل وضع خريطة النشاطات.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية:

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-291 مؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 اكتوبر سنة 2020 يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة.

أ- المديرية الفرعية للمؤسسات المصغّرة.

ب- المديرية الفرعية للنظم البيئية.

ج- المديرية الفرعية للمقاولاتية.

2-مديرية الشؤون القانونية, وتكلّف على الخصوص بما يأتي:

إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع وضمان متابعتها تطوير وإدارة الرصيد الوثائقي للقطاع وضمان الحفاظ على الأرشيف، وتقديم معالجة ومتابعة الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بأنشطة القطاع، مع صياغة الآراء حول مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود التي تهم القطاع، وصياغة الآراء والملاحظات بشأن مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية. وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ-المديرية الفرعية للتنظيم.

ب-المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق، وتكلّف على الخصوص.[1]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-291.

خلاصة الفصل

نستخلص مما تطرقنا له في هذا الفصل, أن التشريع الجزائري عرف الوزراء المنتدبين في عدة حكومات, إلا أن الهدف الرئيسي من استحداث هذا المنصب هو تنفيذ برنامج الحكومة في أسرع وقت, إلا أن الوزراء الذين تناولتهم الدراسة يشتركون في العديد من المجالات, إلا أنه يوجد اختلاف في هذه المجالات يرجع لاختلاف القطاعات التي يترأسها كل وزير.

الخـــاتمة

ونستخلص مما تطرقنا له بأن منصب الوزير المنتدب عرفته العديد من الدولة العالم حيث يختلف عدده من تشكيلة حكومية إلى أخرى فهدف أساسي من وجود هذا المنصب هو المساهمة في تنفيذ برنامج الحكومة في أسرع وقد بدرجة الأولى بالإضافة إلى أن استحداث هذا المنصب داخل التشكيلة الحكومية هو من أجل أن تكون الحكومة قد شمل برنامجها كل القطاعات وهذا بهدف إنجاح برنامجها الحكومي وكسب ثقة المواطنين.

حيث عرف منصب الوزير المنتدب في الجزائر أول مرة سنة 1989 في التشكيلة الحكومية لسيد مولود حمروش, ليتداول هذا المنصب في العديد من التشكيلات الحكومية فكان آخر ظهور لهذا المنصب في سنة 2020 في حكومة عبد العزيز جراد.

باعتبار أن منصب الوزير المنتدب من أجل تحقيق أهداف معنية وفي وقت وجير وبالتالي فهو يمتاز بعدة خصائص مصاحبة لهذا المنصب فينشأ منصب الوزير المنتدب لقطاع لم يكن موجود في السابق أو أنه يعتبر من بوادر استحداث وزارة جديدة في المستقبل وبالتالي يعتبر هذا المنصب تجريه وزارية في حالة نجاحها يمكن اعتمادها بصفة رسمية في المستقبل.

يخضع الوزير المنتدب لجميع الأحكام القانونية التي يخضع لها الوزراء العاديون في الدولة من حيث التعين والامتيازات وإنهاء المهام والمسؤولية القانونية .

هناك العديد من الوظائف مشابهة للمنصب الوزير المنتدب سواء من حيث التسمية أو من جانب المهام إلا أن الهدف الحقيقي الذي تشترك فيه جميع الوظائف هو خدمة الدولة وخدمة المواطن بدرجة الأولى.

لقد ناول الدستور الجزائر سلطة تعيين إنهاء مهام الفئة الوزارية إلى رئيس الجمهورية وذلك عن طريق مراسيم رئاسية إلا أنه ترك الرئيس الحكومة أو الوزير الأول صلاحية تحديد مهام الوزراء من بينهم هذه الفئة الوزارية عن طريق مراسيم تنفيذية.

تكمن أهمية منصب الوزير المنتدب في الدولة هو استحداث قطاعات وزارية جديد لم تكون موجود في السابق أنها كانت تحت وصاية قطاع وزاري آخر وبالتالي من خلال هذا المنصب يرسم الإطار القانوني لهذا القطاع الوزاري المستحدث.

يساعد الوزير المنتدب في تنفيذ المهام المسندة إليه قانونيا مصالح مختلفة التي تكون تحت سلطة القانونية ومن خلالها يباشر صلاحياته.

من خلال ما تطرقنا إليه في دراسة الوزير المنتدب خرجنا بمجموعة من النتائج نذكر منها:

- يستحدث منصب الوزير المنتدب من أجل تحقيق أهداف معينة ولوقت محدد ويكون وإما تجربة وزارية لاستحداث وزارة جديدة أو أنه عبارة عن توسع نشاط الحكومة.
- يساهم الوزير المنتدب في إنجاح برنامج الحكومة بصفة مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أ- المعاجم:

1.معجم المعاني, تعريف ومعنى الوزير في معجم الجامع, معجم عربي عربي https//www.almaany.com01-04-2021 /16:10مساء.

2.معجم المعاني تعريف ومعنى مندب في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي https//www.almaany.com 01-04-2021 /16:18مساء.

3.وكالة الانباء المستقلة تعرف على معنى الوزير المنتدب وزير بدون حقيبة 16يناير 2020 /19:19 .2021-04-01.

4.مساء 2021/04/24,13:43 .Ontolgy. Birzeit- edu/trem.

ب- النصوص القانونية:

1.الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006, يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

2.المرسوم الرئاسي رقم 06-330 الصادر في ج- ر.رقم 58 بتاريخ 27 شعبان عام 1427 الموافق ل 20سبتمبر سنة 2006 المتعلق بتحديد تشكيلة ديوان وزير الدولة بدون حقيبة وزارية.

3.المرسوم الرئاسي رقم 89-178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

4.المرسوم الرئاسي 20-01 مؤرخ في 6جمادى الأول عام1441 المؤرخ في 2جانفي سنة 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

5.المرسوم التنفيذي رقم 89-179 مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16سبتمبر سنة 1989 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم,<< يجب أن يتضمن قرار

التفويض اسم المفوض إليه, وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة إليه>>.

6.المرسوم التنفيذي رقم 90-64 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني.

7.المرسوم التنفيذي رقم 90-65 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لتكوين المهني.

8.المرسوم التنفيذي رقم 90-66 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق ل 13 فبراير سنة 1990 يحدد تكوين ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

9.المرسوم التنفيذي رقم 90-163 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل.

10. المرسوم تنفيذي رقم 90-164 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

11. المرسوم تنفيذي رقم 90-165 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد تشكيل ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

12. المرسوم تنفيذي رقم 20-328 مؤرخ في6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020, يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول, المكلف بالاستشراف.

13. المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 اكتوبر سنه 2020, يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة.

14. المرسوم التنفيذي رقم 20-291 مؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق ل12 أكتوبر سنة 2020 يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة.

15. المرسوم التنفيذي رقم 20-327 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020, يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول, المكلف بالاستشراف.

16. المرسوم التنفيذي 20-186 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1441 الموافق ل 20 يوليو سنة 2020, يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة, سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

17. المرسوم التنفيذي رقم 20-244 مؤرخ في 12محرم عام 1442 الموافق ل31 غشت سنة 2020, يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغرة, سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذو المشاريع.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1. توفيق السعيد, مدخل لدراسة القانون الإداري"، الطبعة الأولى, 2006.
2. عاطف عبد الله المكاوي, التفويض الإداري –دار النشر والتوزيع , مصر 2015.
3. عبد القادر مساعد، أحمد أجمعون، "التنظيم الإداري" طبعة 2005.
4. عبد الله إدريسي, "المحاضرات في القانون الإداري", الطبعة الأولى , 1995.
5. عليوة مصطفى فتح الباب التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي .مصر .2014.
6. مليكة الصروخ: "القانون الإداري" دراسة مقارنة، طبعة أكتوبر 2001.

ب- الدراسات العلمية:

رسائل الماجستير:

1. موسى بودهان, عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008, مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق, فرع قانون المؤسسات, جامعة الجزائر1, كلية الحقوق, السنة الجامعية 2014/2013.

ثالثا: ملتقيات:

Khaoula Elbaz- الحكومات المغربية والعدالة الاجتماعية, Mohamed V University.Marocco Middle East Review of Public Administration (M E R P A) , Spring 2 0 1 6.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهـــداء

شكـر وعـــرفان

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوزير المنتدب

المبحث الأول: مفهوم الوزير المنتدب

المطلب الأول: تعريف الوزير المنتدب..... **6**

الفرع الأول: تعريف الوزير المنتدب **6**

الفرع الثاني: خصائص الوزير المنتدب..... **10**

المطلب الثاني: العلاقة القانونية للوزير المنتدب والوزراء الاخرين..... **11**

الفرع الأول: التفويض..... **11**

الفرع الثاني: سلطة الوصاية **16**

المبحث الثاني: ظهور منصب الوزير المنتدب وتميزه عن غيره.

المطلب الأول: ظهور منصب الوزير المنتدب في التشريعات العربية والأوروبية..... **17**

الفرع الأول: ظهور منصب الوزير المنتدب في الدول العربية..... **17**

الفرع الثاني : ظهور منصب الوزير المنتدب في التشريعات الاوروبية..... **20**

المطلب الثاني: تمييز منصب الوزير المنتدب على غيرة من الوظائف..... **20**

الفرع الأول: تمييز الوزير المنتدب عن الوزير والوزير بدون حقيبة..... **21**

الفرع الثاني: تمييز الوزير المنتدب عن كاتب الدولة والوزير المفوض..... **22**

خلاصة الفصل:..... **24**

الفصل الثاني: الإطار القانوني للوزير المنتدب

المبحث الأول: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي رقم 89-178

(حكومة مولود حمروش)

المطلب الأول: الوزير المنتدب للتكوين المهني..... **27**

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني **28**

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني..... **32**

المطلب الثاني: الوزير المنتدب للتشغيل **36**

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل **36**

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب للتشغيل..... **39**

المبحث الثاني: الوزراء المنتدبين في المرسوم الرئاسي 01-20

(حكومة عبد المجيد تبون).

المطلب الأول: الوزير المنتدب المكلف بالاستشراف..... **42**

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول والمكلف بالاستشراف..... **42**

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإستشراف..... **45**

المطلب الثاني: الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة..... **48**

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة..... **49**

الفرع الثاني: مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة..... **50**

خلاصة الفصل..... **53**

خاتمة:..... **55**

قائمة المصادر والمراجع:..... **58**